الركن المادي في الجرائم الإلكترونية

د. ياسر سيد فهمي

دكتوراه الحقوق- قسم القانون الجنائى- كلية الحقوق جامعة القاهرة

(ISSN: 2537- 0758)

الركن المادي في الجرائم الإلكترونية

د. ياسر سيد فهمي

ملخص:

لا شك في أن الجرائم المعلوماتية أضحت من أخطر وأعقد الجرائم باعتبارها عابرة للحدود، حيث تستخدم فيها أحدث التقنيات وتتميز بانتشار مرتكبيها في أغلب الأحيان عبر دول مختلفة، بحيث فقدت الحدود الجغرافية كل أثر في الفضاء الشبكي المتشعب، وأصبحنا بالتالي أمام جرائم عابرة للحدود تتم في فضاء إلكتروني معقد عبارة عن شبكة اتصال لا متناهية غير مجسدة وغير مرئية متاحة لأي شخص حول العالم وغير تابعة لأي سلطة حكومية، يتجاوز فيها السلوك المرتكب المكان بمعناه التقليدي، له وجود حقيقي وواقعي لكنه غير محدد المكان.

نظرًا للتطور السريع لتقنيات الاتصال، وتنوع شبكات الربط، أدى بطبيعة الحال إلى توسع ميادين استعمال هذه التقنيات على المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي والإداري.... الخ، وقد واكب هذا التوسع في استعمال هذه التقنيات ارتفاع مواز في ارقام الإجرام المرتكب بواسطتها، وهو ما يصطلح عليه بجرائم تقنية المعلومات، الأمر الذي أثر على حقوق الأفراد وحرياتهم وجعلها وسيلة جديدة في أيدي مجرمي الجرائم المعلوماتية لتسهيل ارتكاب العديد من الجرائم.

الكلمات الدالة: الجرائم الإلكترونية– التقنيات– الركن المادي– شبكة اتصال– التطور.

Summary:

There is no doubt that information crimes have become one of the most dangerous and complex crimes as cross-border, where the latest technologies are used and the perpetrators are often spread across different countries, so that geographical borders lost every trace in the networked space, and we are thus facing cross-border crimes that take place in a space. A complex electronic network is an endless, disembodied and invisible network available to anyone around the world and is not affiliated with any governmental authority, in which the behavior committed transcends the place in

its traditional sense, has a real and realistic existence but is not located.

Due to the rapid development of communication technologies, and the diversity of connectivity networks, this naturally led to the expansion of the fields of use of these technologies at the cultural, economic, social and administrative levels.... etc.

Keywords: cybercrime- technologies- physical element- communication network- development.

مقدمة

أهمية الموضوع:

الركن المادي في الجريمة الإلكترونية يشير إلى الجانب الذي يتعلق بالخسائر المالية أو الضرر الاقتصادي الذي يمكن أن يتكبده الأفراد أو المؤسسات نتيجة لعمليات الجريمة الإلكترونية. تشمل هذه الخسائر تكاليف استعادة البيانات، تكاليف إصلاح الأنظمة التي تعرضت للاختراق، أو حتى خسائر ناتجة عن سرقة المعلومات الحساسة مثل بيانات العملاء أو المعلومات المالية.

يمكن أن تشمل الجرائم الإلكترونية أيضًا التلف المادي للأجهزة الإلكترونية أو البرامج، والتكاليف التي تنجم عن تعطل الخدمات أو الأنظمة بسبب هجمات البرمجيات الخبيثة أو الدينيال من الخدمة، وكذلك تكاليف التحقيق والتصحيح وإجراءات الأمن اللازمة بعد الحادث.

بشكل عام، يهدف الركن المادي في مجال الجرائم الإلكترونية إلى تقدير التكاليف المالية والخسائر التي تلحق بالضحايا نتيجة للأنشطة الإلكترونية غير القانونية.

إشكالية البحث:

إن تنامي ظاهرة الجرائم الإلكترونية بين الأفراد أو الجماعات عبر وسائل عدة، سواء في المؤسسات التعليمية أو الأوساط الاجتماعية الأخرى أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، جعل الخطر من هذه الجريمة أكبر نظرًا لتنوع أساليبها ووسائلها. إن اختلاف هذه الوسائل ومدى انتشارها يؤثر بشكل مباشر على طرق

(ISSN: 2537- 0758)

إثبات الجريمة وتوافر أركانها وتقديم مرتكبيها للمحاكمة. بالإضافة إلى ذلك، فإن المعالجة القانونية لهذا السلوك تتطلب توفير المعلومات الدقيقة حول أنواعه وأشكاله وأسبابه، الأمر الذي يمكن من خلاله تحديد العقوبات الرادعة والملائمة لهذا النوع من الجرائم.

أسئلة البحث:

ينبثق عن التساؤل الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما هو مفهوم الجريمة الإلكترونية بينه وبين ما يشابهه؟

٢- ما هو الركن المادي في الجرائم الإلكترونية؟

منهج البحث:

يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي عن طريق تحليل طبيعة الركن المادي في الجرائم الإلكترونية، كما اتبع الباحث المنهج المقارن حيث تعتمد تلك الدراسة على مقارنة التشريع المصري بالتشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية من حيث معالجتها للركن المادي في الجرائم الإلكترونية.

خطة البحث:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثاني: السلوك الإجرامي في الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثالث: النتيجة الإجرامية.

الركن المادي في الجرائم الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

يتمثل الركن المادي للجريمة- بصفة عامة والجريمة الإلكترونية بصفة خاصة- في سلوك إجرامي معين يتطلبه القانون كسبب للعقاب على تلك الجرائم، بشرط -في الغالب- تحقق نتيجة ضارة لهذا السلوك الإجرامي وذلك حتى يُعاقب على الجرائم، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يرتبط النشاط أو السلوك الإجرامي ونتيجته الضارة بعلاقة سببية والتي تُسمى الإسناد المادي[١].

[١] د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الثالثة ١٩٧٩، دار الفكر العربي- ص ١٨٨ وما بعدها.

وعلى ذلك فلكي يتم العقاب على الجرائم الإلكترونية لا بد أن يتطابق السلوك الإجرامي للجاني مع النموذج الإجرامي الوارد في نصوص القوانين للجريمة الإلكترونية بدقة ووضوح مما لا يدع مجالًا لاختلاف الرأي في معناه ومضمونه.

إلا أن هذا التلازم لا يعني أن تتضمن القاعدة القانونية المجرِّمة لهذا السلوك تعددًا جامعًا لكل الصور التي يمكن أن ترتكب الجرائم في إحداها، فلا يُعدد المُشرع الجنائي صور السلوك الإجرامي؛ لأن النشاط الإجرامي دائمًا متجدد، ولذلك فإنه يُخشى من ظهور صور جديدة لنفس نموذج الجرائم دون أن يتناولها نص التجريم، وإعمالًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبة ينفلت المجرم من العقاب[٢].

ومن الملاحظ أنه لا بد أن يكون سلوك الجاني خارجيًّا أو ماديًّا بالنسبة لشخص صاحبه. بمعنى أنه يصدر منه في صورة آثار مادية للعالم الخارجي على نحو يُدركها الغير ويعاينها أو في صورة حركات.

ومن الممكن ألا تقع الجرائم كاملة، فيقف النشاط المادي الإجرامي أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ولا عقاب على السلوك الإجرامي إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة.

هذا ما يطلق عليه الشروع في الجرائم، إذ نصت المادة "٤٥" عقوبات على أن: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعًا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك"[٣].

ومن الجدير بالذكر أنه لا يعاقب القانون على الأفعال التي تُعد من الأعمال التحضيرية والتي تتطلب قيام الجاني بأعمال مادية لارتكاب الجرائم كإعداد مفاتيح

---

[٢] لواء. د. محمود الرشيدي: العنف وجرائم الإنترنت، أهم القضايا، الحماية والتأمين، الدار المصرية اللبنانية القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٧.

[٣] راجع: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في القانون العام، الطبعة الرابعة- دار النهضة العربية- القاهرة- رقم ١٩٥، ص ٢٣٨. وكذلك: د. حسن محمد ربيع: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، المبادئ العامة للجريمة- ص ٢١٢ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

مصطنعة في جريمة السرقة، أو شراء سلاح، أو كإعداد مادة سامة في جريمة القتل مثلًا، أو إعداد أدوات تزوير كأحبار وأوراق ومستندات.

فهذه الأعمال لا تهدد الحقوق التي يحميها القانون، ومن الممكن أن تنفع لغرض بريء، فمثلًا قد يكون شراء السلاح دفاعًا عن النفس، أو لغرض السرقة أو لغرض القتل لذلك فلا عقاب عليه، إلا بوصف أن حيازته تمثل جريمة طالما أنه غير مرخص به، وطالما لم يُستخدم للسرقة أو القتل مثلًا فلا عقاب عليه. والأعمال التحضيرية متصور حدوثها في الجرائم الإلكترونية وتتمثل في كل الأدوات والمعلومات التي قد يكون من شأنها استخدامها في جريمة إلكترونية.

فالقانون يعطي الفرصة دائمًا لمن يفكر في الجرائم في أن يعدل عنها، ومن هنا جاءت الحكمة في عدم العقاب على مجرد الأعمال التحضيرية فهو يعطي الفرصة للشخص لأن يعدل عنها ولا يسارع إلى تنفيذها.

* طبيعة الركن المادي في الجرائم الإلكترونية:

تمثل الجرائم الإلكترونية سلوكًا غير أخلاقي، أو غير مشروع، أو غير مصرح به، حيث تثير الجرائم الإلكترونية بعض المشكلات العملية منها طبيعة الركن المادي في الجرائم الإلكترونية، والذي يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها، أو هي إساءة استخدام الحاسب الآلي على نحو متعمد، ويتسبب في تكبد أو إمكانية تكبد المجني عليه لخسارة وحصول الجاني أو إمكانية حصوله على ربح.[٤]

ومن الواضح أن مفهوم التجريم في الجرائم الإلكترونية ينصب على نظام إلكتروني يُساء استعماله أو يتم اقتحامه على نحو غير مشروع، بما يكون لذلك الاستعمال أو الاقتحام من أثر مادي ملموس يظهر إما في صورة تدمير للمعلومات، وهو ما يثير إمكانية السرقة أو الإتلاف العمدي للمنقولات وذلك عن طريق إساءة استعمال بطاقات الائتمان، أو يثير شبهة التزوير عن طريق التلاعب في بيانات الحاسب الآلي.

---

[٤] د. هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤، ص١٢ وما بعدها.

فمجمل القول إن السلوك الإجرامي في الجرائم الإلكترونية يرتبط بالمعلومة المخزنة على الحاسب الآلي. فيتم تدمير النظام الإلكتروني أو حصول السرقة أو التزوير بمجرد الضغط على زر الحاسب، ومن هنا تكمن صعوبة المشكلة في تحقيق السلوك الإجرامي. وبطريقة أخرى فإن السلوك الإجرامي تتم رؤيته رؤية العين والتأكد منه كفعل السرقة أو القتل أو التزوير وذلك في الجرائم العادية. ولكن ترتكب الجرائم الإلكترونية عقب تدفق نظم الحاسب الآلي لا يمكن الإمساك ماديًّا بها. فالجرائم الإلكترونية مثلها في ذلك مثل فصل التيار الكهربائي الذي يسري في توصيله دون أن نراه.

وسوف نتناول هذا الركن للجريمة الإلكترونية من خلال التعرف لأنواع السلوك الإجرامي فيها، وكذلك النتيجة الإجرامية في تلك الجرائم، ثم نبين علاقة السببية في الجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول
تعريف الجريمة الإلكترونية

نتيجة لانتشار وسائل الاتصال عن بُعد، وشيوع التعامل عبر الوسائل الإلكترونية[٥]، وظهور شبكة الإنترنت كأحدث هذه الوسائل الإلكترونية السهلة واليسيرة، المسموعة والمرئية (Audiovisual)، وبعد أن بدأ استغلال هذه الشبكة في الأغراض التجارية، وانتشار ما يُسمى بالتسوق عبر الشبكة، فيأتي الحديث فيه عن (أرقام فلكية) يتم تداولها عبر هذه الشبكة، حتى أصبح البعض يدعو للخشية منها على تطور مفهوم الجريمة. وبتفوق شبكة الإنترنت على سائر الوسائل الإلكترونية الأخرى في إبرام المعاملات والصفقات، فقد برز الحديث عن الجرائم الإلكترونية كنتيجة للتعامل الإلكتروني، كشكل جديد من أشكال الجريمة التي تقع عن بُعد.

ويعرف الإنترنت بأنه شبكة المعلومات الدولية أو كما تسمى أحيانًا شبكة كمبيوتر عملاقة، وكلمة إنترنت (Internet) كلمة إنجليزية وتعني شبكة التشبيك،

---

[٥] مثل الفاكس والتلكس والإرسال والفيديو والهاتف المرئي والتلفزيون وغيرها من الوسائل التي ورد ذكرها في وثائق لجنة اليونسترال حول القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، ص١٩.

(ISSN: 2537- 0758)

ومن خلالها يمكن تبادل المعلومات وتم استخدام الإنترنت لأول مرة عام ١٩٨٢ بواسطة (Virtcorf) وتم استخدام الإنترنت كوسيلة أساسية للاتصالات عام ١٩٨٨[٦].

هذا ويمكن القول أن مصطلح الإنترنت إنجليزي الأصل، ويتكون من مقطعين: الأول Inter وهو اختصار لكلمة (International) والثاني هو net وهو اختصار network أي شبكة الوصل بين الشبكات أو شبكة الشبكات[٧]. وسوف نقوم بإلقاء الضوء على تاريخ الإنترنت بصورة أكثر تفصيلًا في موقع لاحق من هذه الدراسة.

وعلى ذلك فالإنترنت عبارة عن شبكة تتألف من مئات الحاسبات الآلية المرتبطة ببعضها البعض إما عن طريق خطوط التليفون أو عن طريق الأقمار الصناعية وتمتد عبر العالم لتؤلف في النهاية شبكة هائلة دون قيد لتبادل ونقل المعلومات، بحيث يمكن للمستخدم لها الدخول إلى أي منها في أي وقت ومن أي مكان يتواجد فيه حتى لو كان في الفضاء، ويجب أن يكون جهاز الحاسب مزودًا بموديم يرتبط بخط الهاتف؛ لتلقي وإرسال البيانات عبر مزود الخدمة، ومن هنا يتضح أن شبكة الإنترنت هي شبكة حاسبات تربط بين الشبكات المحلية المتخصصة المتواجدة في أنحاء العالم.

ويمكن تعريف الجريمة الإلكترونية وفقًا لقاموس World English Dictionary بأنها النشاط الإجرامي الذي يتم من خلال استخدام الكمبيوتر أو الشبكات مثل الإنترنت[٨].

---

[٦] د. محمد السيد عرفة، التجارة الإلكترونية الدولية عبر الإنترنت، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، مايو ٢٠٠٠ ومشار إليه أيضًا في رسالة مقدمة لجامعة القاهرة لنيل الماجستير بعنوان الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع بشأن الإنترنت مقدمة من الباحث محمد عيد الكعبي، ص١٣.

[٧] د. حشمت قاسم: الاتصال العلمي في البيئة الإلكترونية، دار الغريب، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٧.

[8] Collins English Dictionary- Complete & Unabridged 10th Edition 2009 © William Collins Sons & Co. Ltd. 1979, 1986 © HarperCollins Publishers, 2009.

وقد ذهب اتجاه فقهي إلى تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها: "أي جريمة ترتكب باستخدام الإنترنت أو أي شبكة كمبيوتر كوسيلة لارتكابها. وهي تُرتكب ضد الأشخاص أو المجموعات بدافع إجرامي لإلحاق ضرر بسمعة الضحية، أو لإحداث أضرار مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة باستخدام شبكات الاتصال الحديثة مثل الإنترنت وأجهزة الموبايل. وهذه الجرائم تهدد أمن الدول وأوضاعها المالية.

وقد عرفها اتجاه آخر بأنها: "مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية تكون جديرة بالعقاب"[٩].

وقد عرفت الجريمة الإلكترونية بأنها: "تلك الجرائم التي تتم من خلال أجهزة الكمبيوتر بهدف القرصنة أو التصيُّد الاحتيالي، وتُستخدم للإضرار بالأشخاص من خلال الوصول إلى معلومات شخصية أو أسرار تجارية".

ونرى أن عدم الاتفاق على تعريف موحد للجريمة الإلكترونية قد ينتج عنه وجود ثغرات يصعب معها مكافحة الجرائم الإلكترونية؛ وذلك بسبب أن نص التجريم يعتبر بمثابة الركن الشرعي لقيام الجريمة، وأن عدم توافر هذا الركن يؤدي إلى عدم وجود المسؤولية الجنائية مما يؤدي إلى إبقاء أفعال إجرامية خطيرة دون تجريم ولا عقاب، مما يسهل إفلات الجناة من المسؤولية الجنائية[١٠].

وبغض النظر عن المصطلح المستخدم للدلالة على جرائم الكمبيوتر والإنترنت **نجد أن هذه التعريفات تنقسم إلى طائفتين رئيسيتين هما:**

١- طائفة التعريفات القائمة على معيار واحد، وهي تتضمن التعريفات القائمة على معيار قانوني، كتعريفها بدلالة موضوع الجريمة، أو السلوك مناط التجريم، أو الوسيلة المستخدمة في الجريمة، وتتضمن أيضًا التعريفات القائمة على معيار شخصي، وهو الخاص بتوفر المعرفة والدراية التقنية لدى مرتكبها.

---

(9) Vivant et autres: Informatique et droit pénal. Les biens informatiques objets de fraude Lamy informatique1991.n°3445.p1511.

(10) UNODC « Étude approfondie sur le phénomène de la cybercriminalité et les mesures prises par les États Membres, la communauté internationale et le secteur privé pour y faire face» Commission pour la prévention du crime et la justice pénale EG.4, 2013 p 06.

(ISSN: 2537- 0758)

٢- طائفة التعريفات القائمة على تعدد المعايير، وتتضمن التعريفات التي توضح موضوع الجريمة وأنماطها، وبعض العناصر المتعلقة بآليات ارتكابها أو بيئة ارتكابها أو سمات المجرم.

ولن نقوم بعرض تفصيلي لتلك التعريفات السابق الإشارة إليها، إذ إن المقام لا يتسع لذلك، ولكننا سنكتفي بعرض بعض التعريفات التي قيلت ثم نقوم بعرض النتائج المترتبة عليها.

ومن التعريفات التي تستند إلى موضوع الجريمة أو إلى أنماط السلوك محل التجريم، تعريف الفقيه "Rosenblatt" لها بأنها: "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحوّل عن طريقه"(١١).

وقد عرفتها الدكتورة/ هدي قشقوش بأنها: "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات"(١٢).

وفي أحد التعريفات التي وضعها مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة الأمريكية GOA عرفت بأنها: "الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدًا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر".

أما عن التعريفات التي استندت لوسيلة ارتكاب الجريمة، فإن أصحابها يرون أن جريمة الكمبيوتر تتحقق باستخدام الكمبيوتر كوسيلة لارتكاب الجريمة:

ويمكن تعريف الجريمة الإلكترونية وفقًا لهذا الاتجاه بأنها: "كل فعل ضار يأتيه الفرد أو الجماعة عبر استعمال الأجهزة الإلكترونية أو الذكية، ويكون لهذا الفعل أثر ضار على الغير وتحقيق الغاية الجنائية وراء الفعل مثل سرقة الأموال أو سرقة

(١١) علاء أحمد كساسبة: ما هي الجرائم الإلكترونية، بحث منشور على موقع: https://mawdoo3.com

(١٢) د. هدي قشقوش: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م. ص ٢٠.

المعلومات الخاصة للشركات... إلخ، وتتشابه أسبابها مثل غيرها من الجرائم الأخرى، وإن اختلفت الوسائل وطرق مكافحتها"[١٣].

ويستخدم للدلالة على الجريمة تعبير: "إساءة استخدام الحاسوب".

وقد عرف خبراء متخصصون من بلجيكا هذه الجريمة عند ردهم على استبيان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجًا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"[١٤].

وهذا التعريف واسع يتيح الإحاطة الشاملة إلى حد ما بجرائم الكمبيوتر والجرائم الإلكترونية، حيث أنه يعبر عن الطابع التقني المميز الذي تنطوي تحته أهم صور الجريمة، وكذلك يتيح إمكانية التعامل مع التطورات المستقبلية للتقنية والجرائم التي ترتكب عن طريقها وقد أخذ به العديد من الفقهاء[١٥].

ونرى أنه لا بد من التمييز في التعريف بين ظاهرة إجرام الحاسب الآلي أو الانحراف المعلوماتي وبين جرائم الكمبيوتر والإنترنت.

فتعريف الظاهرة مؤسس على دعائم عريضة وواسعة، وهي في الغالب توضح محل الظاهرة ولكنها لا تبين هذا المحل بعمق وشمول وفق مرتكزات التعريف المطلوب في نطاق القانون الجنائي بإظهار أركان الجريمة من: ركن مادي ومعنوي يتمثل في القصد الجنائي، ومجرم، ومجني عليه، ومتحصلات الجريمة أو الفائدة العائدة على المجرم من وراء جريمته والتي قد تكون معنوية بحتة.

ونرى أن الجرائم الإلكترونية يجب أن تكون لها نظرية خاصة بها؛ إذ إن نظريات القسم العام لقانون العقوبات غير كافية للإحاطة بهذه الجريمة الحديثة والمتجددة باستمرار وفقًا لتطور مظاهر التقنية المختلفة المتعلقة بالحاسبات الإلكترونية

---

[١٣] خالد سليمان حميد الحمودي: "الجرائم الإلكترونية وصمام الأمان" بحث منشور على الموقع الإلكتروني، https://www.google.com/ www.albayan.ae

[١٤] انظر للموقع الإلكتروني: www.oecol.org.

[١٥] د. هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات: مرجع سابق. ص ٣٥.

(ISSN: 2537- 0758)

والشخصية، مما يجب معه وضع قواعد حديثة في القسم العام والخاص من قانون العقوبات لتتناسب مع أحكام الجريمة الحديثة[١٦].

وإذا كانت تعريفات الجريمة التقليدية تقوم على عدة أسس تتمثل في: عناصر الجريمة، والسلوك ووصفه، والنص القانوني على تجريم ذلك السلوك وإيقاع العقوبة على مرتكبه، فإن الجديد في جرائم المعلوماتية أو الجرائم الإلكترونية هو إضافة عنصر آخر يبرز محل الاعتداء في هذه الجريمة الحديثة، هو برامج الحاسوب وهي من الكيانات المعنوية ذات القيمة المالية أو المعنوية البحتة، أو كلاهما.

ولولا هذه الطبيعة المستجدة- لبرامج الحاسوب- لما كنا أمام ظاهرة إجرامية حديثة برمتها، ولما كان الكمبيوتر ككيان مادي قد دخل عالم الإجرام وذلك كما في الجرائم التقليدية، ولم نجد هناك جرائم متعلقة به إلا الموجودة في قانون العقوبات بصفة عامة كالسرقة أو الإتلاف.

أما التعريف الدولي للجريمة الإلكترونية فهو يعتمد في الغالب على الغرض من استخدام المصطلح؛ فهناك عدد محدود من الأفعال التي تمس السرية والنزاهة وبيانات الكمبيوتر وأنظمة تمثل جوهر الجريمة الإلكترونية. كما أنّ هناك أعمالًا متعلقة بالكمبيوتر لتحقيق مكاسب شخصية أو مالية أو ضرر بما في ذلك الأفعال المتصلة بجرائم محتويات الكمبيوتر[١٧].

ومن الملاحظ أن هناك ثمة اختلاف كبير بشأن المصطلحات المستخدمة للدلالة على الظاهرة الإجرامية الناشئة في بيئة الكمبيوتر والإنترنت، وهو اختلاف رافق مسيرة نشأة وتطور ظاهرة الإجرام المرتبط بتقنية المعلومات والاتصالات. فابتداءً من مصطلح استخدام الكمبيوتر[١٨].

---

[١٦] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٢م، ص٤.

[١٧] د. ذياب موسى البداينة: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، ملتقى علمي بالمملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ ٤-٩-٢٠١٤م، ص٣.

[١٨] د. محمود إبراهيم غازي: الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص ١٢٠.

ومن المصطلحات التي شاعت في العديد من الدراسات هو اصطلاح الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر، وهو تعبير يتعلق بالجرائم التي تستهدف الحصول على معلومات عن قطاع الأعمال. أما عن اصطلاحي جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتبطة بالكمبيوتر والجرائم الإلكترونية فهذه المصطلحات تعتبر الأكثر دقة للدلالة على هذه الظاهرة بالرغم من أنهما ولدا قبل ولادة الشبكات وقبل الإنترنت، تحديدًا ليس لسبب إلا لكون الإنترنت بالنسبة للمفهوم الشامل لنظام المعلومات مكونًا من مكونات هذا النظام، وأن النظام الجديد أصبح يُعبر عنه باصطلاح نظام الكمبيوتر أو النظام المعلوماتي(١٩).

وأثناء مناقشة القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، اقترح البعض إضافة الشخصية الاعتبارية أو الشخص المعنوي لمفهوم الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم عبر الإنترنت.

وفي عام ١٩٩٤، أصدرت منظمة الأمم المتحدة قانونًا نموذجيًّا حول الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، موجهًا إلى مساعدة حكومات الدول في إحداث نصوص قانونية داخلية خاصة بالإجرام الإلكتروني، وكذا تحديث قوانينها الموجودة حتى تواكب تطورات هذا النمط من الإجرام. وقد تضمن هذا القانون على وجه الخصوص تحديد المفاهيم الأساسية للجرائم الإلكترونية، والتي قسمها إلى صنفين: الأول يتعلق بالجرائم التي تكون الوسائل الإلكترونية محلًا لها، أما الصنف الثاني فيتعلق بالجرائم المرتكبة بواسطة وسائل تكنولوجية الإعلام والاتصال، أو الوسائل الإلكترونية بصفة عامة(٢٠).

ومن هذا المنطلق يمكن تقسيم الجرائم الإلكترونية إلى ثلاثة أنواع تتمثل في:

أ- جرائم تحدث بالكامل على الشبكة pure online crimes بحيث يتم استهداف النظام الرقمي ويتم الهجوم بوسائل إلكترونية ويتمثل هدف هذه الهجمات في

---

(١٩) د. أمير فرج يوسف: الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مكتبة وفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، بدون سنة، ص١٢٠.

(20) KALINA (L), lutte contre la cybercriminalité, vers la construction d'un modèle juridique normalise, article disponible sur ; http://www.adie.sn.

(ISSN: 2537- 0758)

تعطيل البنية الأساسية لأجهزة الكمبيوتر ونظم المعلومات وسرقة البيانات الموجودة على الشبكة باستخدام الفيروسات الخبيثة.

ب- الجرائم الموجودة existing crimes وهي تلك الجرائم الموجودة أصلًا ولكن تم تغيير وتحويل شكلها من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني من خلال شبكة الإنترنت.

ج- استخدام الإنترنت بهدف تسهيل ارتكاب بعض الجرائم التقليدية مثل الإتجار في المخدرات وتهريب الأفراد[٢١].

المطلب الثاني
السلوك الإجرامي في الجرائم الإلكترونية

السلوك الإجرامي هو العمل المادي الإرادي الصادر عن الإنسان، والذي يحظره القانون لكونه يمثل اعتداءً أو تهديدًا لمصلحة يحميها. وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تغيرًا في العالم الخارجي أو في نفسية المجني عليه[٢٢]. فلا يكون سلوكًا إجراميًّا السلوك المتجرد من الصفة الإرادية ولو أفضى- من الناحية المادية- إلى المساس بالحقوق التي يحميها القانون، مثال ذلك مَن أصيب بإغماء مفاجئ فوقع على آخر فأصابه بجراح[٢٣].

والسلوك عنصر أساسي وضروري لتكوين الجرائم، إذ إن القانون لا يعاقب على النوايا والرغبات المجردة عن التعبير المادي، فمثلًا إذا تواجد المجرم بالميلاد فإنه لا يعاقب لتوافر الصفات الإجرامية لديه ولكن لا بد وأن يأتي بعمل مادي إرادي يفصح في نظر القانون عن تهديد لمصلحة مهمة سواءً كان بالفعل أو القول. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الإنسان لا يوصف بوصفه فاعلًا أو شريكًا إلا عما

---

(21) Reduction Board (TRB House of Commons, Home Affairs Committee E-crime, Fifth Report of Session 2013–14, 17 July 2013, P4.

[٢٢] د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٩٥- ص٢٢٨.

[٢٣] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٢م، ص٢٧٥.

يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواءً أكان ذلك بالقيام بفعل ما أو الامتناع عنه مما يجرّمه القانون[٢٤].

ويحدد نص القانون غالبًا السلوك الإجرامي المحظور[٢٥]. ولا يعاقب على النتيجة الإجرامية إلا إذا تحققت وفقًا للسلوك الذي حدده القانون وحظره.

إلا أن هذا لم يقيد المشرع أن يكتفي بتحقيق النتيجة الإجرامية دون تحديد سلوك معين. وذلك في الأحوال التي لا يتخيل فيها تحقق تلك النتيجة الإجرامية من دون سلوك جنائي، مثل جريمة القتل فيستوي أن يتم تحقيقها بالضرب أو الإغراق أو... إلخ.

كما أن السلوك الإجرامي يختلف من جريمة لأخرى فمثلًا السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس يغاير السلوك الإجرامي في جريمة الإضرار العمدي، وتطبيقًا لذلك قُضي بأن: "تغيير المحكمة من الاختلاس إلى الإضرار العمدي ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملًا بنص المادة "٣٠٨" من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل في ذات التهمة لا تملك المحكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى، لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة الإضرار العمدي"[٢٦].

ويعتبر الركن المادي في الجرائم الإلكترونية أو الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت مثارًا للجدل والصعوبات. وهذه الصعوبات يفرضها المجال الذي تتم فيه الجرائم وهو الجانب التقني؛ لأن السلوك الإجرامي لا بد أن يكون له مظهر خارجي يجعل الجرائم

---

[٢٤] نقض ١٤ يناير سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام النقض، س٣٦، ص٦٦، رقم (٧) طعن رقم (٤٢٥) لسنة ٥٤ قضائية.

[٢٥] نقض ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٠١، طعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ق، المجموعة العشرية الجنائية، المكتب الفني بمحكمة النقض، المدة من أول يناير سنة ١٩٩١ حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠١ ص٧٣٦.

[٢٦] نقض أول يناير سنة ٢٠٠١، طعن رقم ٥٠٥٠ لسنة ٦٨ق، منشور في المتحدث في المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠٠٠ إلى ديسمبر ٢٠٠١.

(ISSN: 2537- 0758)

فعل ظاهر لا مجرد فكرة في الخيال أو في نفس الجاني وذلك ليظهر أثره في العالم الخارجي وهذه هي الصعوبة في الجرائم الإلكترونية.

فالسلوك المادي في الجرائم الإلكترونية يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالإنترنت ومعرفة بهذا النشاط ونتيجته، ويبدأ السلوك المادي بتجهيز الأجهزة التي تتصل بالإنترنت مثل الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية التي تقوم مقام الحاسب الآلي فتتمثل الصعوبات هنا في تحديد متى بدأ السلوك الإجرامي المعلوماتي ومتى اكتمل أم أنه توقف عند حد الشروع فيه...

ولكي يتم السلوك المادي في الجرائم الإلكترونية يتعين وجود اتصال بالإنترنت بالأجهزة المتاحة للاتصال به مثل الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول أو من خلال الأجهزة الحديثة ويتطلب ذلك وجود بيئة رقمية.

ومن مظاهر السلوك المادي للجريمة الإلكترونية الاتصال بشبكة الإنترنت من خلال الأجهزة المتاحة سواء الحاسب الآلي أو الهاتف الذكي أو الكمبيوتر اللوحي وتحميلها ببرامج اختراق للدخول غير الشرعي إلى حاسب شخص ما أو صنع صور مخلة بالحياء أو تحميلها من خلال البيئة الرقمية لإرسالها لخدش الحياء لشخص ما أو كتابة عبارات أو رسوم مسيئة لشخص أو تمثل سبًّا له أو قذفًا في حقه وتجهيزها وإرسالها من خلال الاتصال بالإنترنت أو اختراق معلومات لتدميرها.

كما يتمثل السلوك المادي في الجرائم الإلكترونية من خلال الدخول غير المشروع في نظم وقواعد معالجة البيانات. ومعالجة البيانات معناها استخدام الأساليب الآلية للتحكم في أي بيانات.

ونتناول فيما يلي بالدراسة السلوك الإجرامي في معظم الجرائم التي وردت بقانون الجرائم الإلكترونية المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، وذلك حتى نقف على الركن المادي لتلك الجرائم:

أولًا: السلوك الإجرامي في جريمة الانتفاع بدون وجه حق بالخدمات الإلكترونية "قرصنة القنوات الفضائية":

حتى يونيو ٢٠١٨ لم يكن لدينا في مصر قانون يؤثم جرائم الإنترنت، ولكن في هذا التاريخ وافق البرلمان المصري على هذا القانون الجديد وأسماه قانون مكافحة

جرائم تقنية المعلومات، واشتهر إعلاميًّا بقانون جرائم الإنترنت، ومن أبرز الجرائم التي وردت في هذا القانون جريمة الانتفاع بدون وجه حق بقنوات البث المرئي والمسموع عن طريق تقنية شبكة المعلومات أو أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وهو ما يسميه بعض الفقه "قرصنة" القنوات الفضائية(٢٧).

ومن الجدير بالذكر أن تقنية البث هي استخدام أجهزة ذات مواصفات خاصة لتمرير الإشارة إلى أجهزة أخرى بعيدة عبر موجة وتردد معين تقوم بالتقاطها الأجهزة البعيدة وتكون تلك الإشارة عن طريق السمع كالبث الإذاعي، أو بصرية كالبث التليفزيوني.

وبذلك يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجرائم في كل فعل يمثل انتفاعًا بدون وجه حق بخدمة من خدمات الاتصالات أو خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي من خلال شبكة نظام معلوماتي أو الإنترنت أو وسيلة أخرى من وسائل التقنية.

ويستوي في ذلك أن يكون المنتفع هو الذي قام بهذا الفعل "القرصنة" أم أن غيره قام بذلك لصالحه ووقف سلوكه هو عند حد الانتفاع بها. ويتوافر السلوك المادي بكل فعل يقوم به الجاني لفك شفرات برامج وأنظمة لإعادة تحويلها إلى صيغتها الأولى مما يؤدي إلى اختراقها أو الانتفاع بها باعتبار أنه لا يقوم بهذا الفعل متطوعًا وإنما للحصول على عائد مادي من القراصنة. فيعتبر فاعلًا مع المنتفع الآخر صاحب الجهاز طبقًا لأفعال الاشتراك المعروفة قانونًا(٢٨).

وقد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى إدانة المتهم في قضية bluetouf حيث قام القرصان باختراق نظام معلوماتي خاص بالوكالة الوطنية لأمن الصحة والتغذية والبيئة والعمل وسرقة الملفات بالرغم من أن دخول النظام لم يكن محميًّا(٢٩).

---

(٢٧) المستشار بهاء المري: جريمة الانتفاع بالقنوات المشفرة (وصلة الدش والمقاهي)، بحث منشور على موقع فيس بوك، على صفحة محبي المستشار بهاء المري.

(٢٨) المستشار بهاء المري: جريمة الانتفاع بالقنوات المشفرة (وصلة الدش والمقاهي)، بحث منشور على موقع فيس بوك، على صفحة محبي المستشار بهاء المري.

(29) Dans l'affaire Bluetouff, un pirate s'était introduit dans les systemes informatiques de l'ANSES (l'Agence Nationale de sécurité sanitaire de l'alimentation, de l'environnement et du travail). Après une première

(ISSN: 2537- 0758)

ثانيًا: السلوك الإجرامي في جريمة الدخول خطأ والبقاء بدون وجه حق على موقع إلكتروني أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور:

لقد تم تجريم هذه الصورة بموجب المادة الثالثة من القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها لعام ٢٠٠٤ والتي نصت على أنه: "كل من دخل عمدًا وبغير وجه حق موقعًا أو نظامًا معلوماتيًّا يعاقب بالحبس..... والغرامة.....أو بإحدى هاتين العقوبتين كما تم تجريم هذه الصورة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ولقد تم تجريم هذه الصورة بموجب المادة (٣٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي، فجرّم هذا الفعل وعاقب من خلال هذا النص كل مَن ارتكب فعل التوصل غير المصرح وكذلك فعل البقاء بصورة غير مصرح بها داخل النظام(٣٠).

أما المشرع الأمريكي فقد جرم هذه الصورة بموجب قانون الاحتيال وإساءة استخدام الحاسب الآلي المعدل عدة مرات آخرها في عام ٢٠٠١، والذي تناول الجرائم التي تقع على أنظمة الحاسبات الآلية التابعة للحكومة المركزية من جهة، والجرائم التي يتطلب ارتكابها استخدام أجهزة الحاسب تتواجد في أكثر من ولاية أمريكية من جهة أخرى، وقد نصت المادة ١٠٣٠ منها على معاقبة كل مَن يدخل عمدًا وبدون ترخيص إلى نظام حاسب مشمول بالحماية، أو يتجاوز عمدًا الترخيص الممنوح له إذا أدى هذا السلوك إلى استخدام أو تعديل أو تدمير أو كشف المعلومات المخزنة داخله أو إعاقة أداء نظام الحاسب الآلي بوظائفه المعتادة(٣١).

---

décision de relax(TGI Créteil, 23 avril 2013) des fait d'accès frauduleux à un STAD (systèmes de traitement automatisé de donnée) le prévenu est au contraire condamné en appel(Cour d'Appel de Paris, 5février 2014) pour maintien frauduleux dans un système automatisé de donnée et vol de fichiers, même si leur accès n'était pas protégé ZICRY Laure, Enjeux et maitrise des cyber risque, éd LARGUS de l'assurance, France, 2014,P 63.

(30) Laure ZICRY, Enjeux et maitrise des cyber-risques, largus, edition, France2014, p.63.

(31) KARY (T) «Etats Unis; projet de loi prend a nouveau pour cible le crime informatique» 04 février 2002. Disponible a l adresse suivante; http://news.zdnet.fr/story/ot118-s20104405.00.hunl.

إلا أنه ليس من اللازم لقيام جريمة الدخول غير المصرح به في التشريع الفرنسي أن يكون فعل الدخول قد تم بمخالفة تدابير أمنية، وأنه يكفي لقيام الجرائم أن يكون الدخول قد تم ضد إرادة المسؤول عن النظام كما أن الرأي الراجح في الفقه الفرنسي يعتبر أن جريمة الدخول تتحقق حتى في غياب الحماية الفنية[٣٢].

وتتمثل العلة من تجريم هذه الصورة في الحفاظ على شبكات المعلومات والمواقع والحسابات الخاصة من الدخول غير المشروع أو الدخول الخطأ والاستمرار وعدم الخروج.

فنصت المادة ١٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل عمدًا أو دخل خطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه. فإذ نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

والسلوك الإجرامي في هذه الجرائم يتمثل في صورتين وهما:

أ- السلوك المادي في صورته البسيطة:

ويتمثل السلوك المادي في صورته البسيطة في الدخول غير المشروع على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه سواءً أكان عمدًا أو بطريق الخطأ والبقاء بدون وجه حق عليه. والبقاء بعد الدخول خطأ يعني أن الجاني لم تنصرف نيته منذ البداية إلى دخول الحساب أو الموقع لكنه دخل مصادفة أو بالخطأ أو قام موقع آخر بتحويله إليه وليس له حق الدخول عليه، ولكنه لم ينصرف عنه واستمرت إرادته في البقاء. فيكون بقاؤه هنا غير مشروع وهنا تقوم الجرائم بسلوكه السلبي[٣٣].

---

[32] Valérie SEDALLIAN; Légiférer sur la sécurité informatique: la quadrature du cercle? 5 décembre 2003, P11 sur le site www.juriscom.net.

[٣٣] د. عبد الفتاح حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريعات العربية، شركة الرسالة للصحافة والطباعة، يونيو ٢٠٠٩، ص٢٦.

(ISSN: 2537- 0758)

ويستوي أن يكون الدخول غير المشروع عمدًا أو بطريق الخطأ ما دام الجاني بقي في الحساب أو الموقع ويستوي أن يكون الدخول غير المشروع أن يكون بأي طريقة كانت مثل استخدام كلمة السر على الرغم أنه غير مسموح له باستخدامها أو استخدام الدخول ببرنامج من البرامج التي تستطيع الدخول إلى الموقع أو الحسابات الخاصة كما يستوي أن يكون الدخول بأي جهاز ما دام متصلًا بالإنترنت. ولم يشترط القانون أن يكون الجاني محترفًا في مجال التقنية وإنما يكفي أن يكون ليس من حقه الدخول[٣٤].

ويتوفر السلوك الإجرامي ولو أن الدخول غير المشروع ليس بغرض المحو أو الإتلاف أو غيره ولو كان الدخول مجردًا طالما الدخول محظور. ويكون الدخول غير مشروع حتى ولو كان مسموحًا له بالدخول لفترة زمنية معينة وتجاوزها، أو الدخول في جزء معين أو محدد فتجاوز الدخول إلى جزء آخر.

وقد يرى البعض أن هذه الجرائم تقوم بسلوك سلبي رغم دخول الجاني بإرادته ورغم علمه بأن ذلك غير مشروع فهو يرفض الخروج ويمتنع عن الخروج. والبعض يرى بوجود تعدد معنوي ما بين فعلي الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع، وهناك من يرى بعدم وجود التعدد المعنوي.

ويرى البعض بأن هناك تعددًا ماديًّا سببه الدخول غير المشروع وهو مختلف تمامًا عن البقاء غير المشروع وكلاهما غير مرتبط بالآخر فبذلك يكون التعدد ماديًّا وليس معنويًّا. ولكي يقوم النشاط أو السلوك الإجرامي في هذه الجرائم يجب ألا يكون نظام معالجة البيانات مفتوحًا أمام الجمهور لأن هذه الجرائم تفترض أنه لا يوجد دخول للنظام سوى لأشخاص محددين.

ب-**<u>السلوك المادي في صورته المشددة:</u>**

هناك ظروف مشددة جعلت السلوك المادي في جريمة الدخول غير المشروع ظرفًا مشددًا مما حدا بالمشرع إلى تشديد العقوبة فيها، وذلك إذا ما نتج عن الدخول

[٣٤] د. نائلة عادل قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٣٢١.

غير المشروع أو الدخول الخطأ غير العمدي والبقاء بدون وجه حق وإتلاف أو تغيير أو محو أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات الموجودة على الحساب الخاص أو الموقع.

ويشترط لتوافر هذه الظروف المشددة أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الدخول أو البقاء بدون وجه حق وبين النتيجة التي تحققت وهو الإتلاف أو محو للنظام أو تغيير للبيانات وهذه النتيجة اعتبرها المشرع ظرفًا مشددًا[٣٥].

والإتلاف: يعني تدمير أو تخريب الشيء إما بمحوه أو تقليل قيمته بجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله عن طريق إخفاء المعلومات بحيث لا يمكن الوصول إليها.

وإتلاف نظم المعلومات يقصد به: إتلاف أو محو معلومات البرنامج ذاتها وجعلها غير صالحة للعمل أي يجب لقيام هذه الجرائم أن يقع على العناصر غير المادية التي يتكون منها نظام الحاسب الآلي.

يذهب رأي إلى أن الإتلاف الإلكتروني هو العبث أو جعل التوقيع الإلكتروني غير صالح للاستخدام أو جعله غير مطابق من خلال تبديل أو تغيير مكونات التوقيع أو تعديل الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الإشارات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني المتعلقة بتحديد شخصية الموقع[٣٦].

وعرف جانب من الفقه البرنامج بأنه: "تعليمات مكتوبة بلغة ما موجهة إلى جهاز تقني معقد يُسمى بالحاسب الإلكتروني بغرض الوصول إلى نتيجة معينة." وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "عبارة عن سلسلة من التعليمات التنفيذية المباشرة الموجهة إلى جهاز الكمبيوتر"[٣٧].

ويقصد بالإدخال إضافة معطيات جديدة غير صحيحة إلى المعطيات الموجودة داخل النظام والتي تمت معالجتها آليًّا.

---

[٣٥] د. شيماء عبد الغني محمد عبد الله: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٧، ص ٩٤- ١٢٥.

[٣٦] المستشار د. محمد الشهاوي: شرح قانون التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ض١٨٦.

(37) BEllEFONDS, X.L. HOLLANDE Pratique de droit d'informatique, DELMAS, Paris, 1998, P.171.

(ISSN: 2537- 0758)

ويقصد بالمحو: إزالة من معطيات مسجلة على دعامة موجودة داخل نظام المعالجة الآلية أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل جزء من المعطيات من المنطقة الخاصة بالذاكرة.

ويقصد بالتعديل استبدال المعلومات أو المعطيات الموجودة داخل النظام أو الموقع أو الحساب الخاص بمعطيات أو معلومات أو بيانات أخرى عن طريق التلاعب في البرامج ولا يشترط أن تكون هناك حماية تقنية لنظم البيانات والمعلومات من قبل صاحب الحق وإنما تقع الجرائم حتى ولو حصل التدمير أو الإتلاف في النظم غير المحمية(٣٨).

ويقصد بالإزالة إزالة جزء من المعطيات المسجلة أو المخزنة في نظام المعالجة للبيانات خاصةً ذاكرة الحاسب الآلي ويستوي أن يكون المحو جزئيًا أو كليًا.

النسخ: هو الحصول على نسخة من بيانات أو معلومات الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي.

إعادة النشر: وهو إذاعة ما حصل عليه الجاني من معلومات أو بيانات من الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي محل الدخول الخاطئ وعدم الخروج أو الدخول غير المشروع(٣٩).

ولا يشترط اجتماع هذه الصور، لكي يكتمل الركن المادي لجريمة الاعتداء على معطيات نظام المعالجة بل يكفي أن يصدر عن الجاني إحداها لكي يكتمل الركن المادي للجريمة(٤٠).

---

(٣٨) د. علي القهوجي: الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٧، ص٩٥. كذلك د. عبد الفتاح حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص٣٦٧

(٣٩) د. شيماء عبد الغني محمد عبد الله: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص٩٤-١٢٥.

(40) BOUDER Hadjira «protection des systèmes d'informations: aspects juridiques» op.cit, p 32.

ثالثاً: السلوك في جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول على موقع إلكتروني:

إن جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول على موقع إلكتروني من الجرائم التي نص عليها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وذلك حفاظًا على المواقع الإلكترونية ومنعًا للدخول فيها بغير حق.

ولكي نتحدث عن تلك الجرائم يجب علينا توضيح وتعريف ما هو الموقع وما هو الحساب الخاص وما هو النظام المعلوماتي الذي يتكون منه الركن المادي لتلك الجرائم.

فقد نصت المادة ١٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أن: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي مستخدمًا حقًا مخولًا له. فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول".

وعليه فإن الركن المادي للجريمة كما هو بين من نص المادة يتطلب معرفة الآتي[٤١]:

* **ماهية الموقع:** الموقع هو نطاق أو مكان افتراضي على شبكة المعلومات له عنوان محدد. هذا للموقع بصفة عامة[٤٢].

أما الموقع الإلكتروني الخاص محل الجرائم: فهو مجموعة من الصفحات المتصلة على الشبكة العالمية ويعتبر هذا الموقع الإلكتروني أو تلك الصفحات المتصلة كيانًا واحدًا قد تمتلكه منظمة واحدة أو يمتلكه شخص واحد وقد يكون مخصصًا ومكرسًا لموضوع واحد أو عدة مواضيع متصلة ببعضها، يمكن من خلاله بث الموضوع أو المادة التي يريدها فقد تكون للتسوق أو التجارة أو الحوار أو الأبحاث العلمية أو الاطلاع على كتب... إلخ.

---

[٤١] د. علي القهوجي: الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، مرجع سابق، ص ٩٧ وما بعدها.

[٤٢] د. علي عواد شحاتة: نحو نظرية عامة لمكافحة جرائم الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٧، ص ٥٦.

(ISSN: 2537- 0758)

والمواقع الإلكترونية متعددة ومتنوعة نذكر منها ما هو شائع في مجتمعنا:

١- **مواقع تعليمية:** وهي مخصصة لغرض تقديم المعلومات عن مؤسسة تعليمية معينة وتسمى في عالم الإنترنت ب "edu".

٢- **مواقع إخبارية:** وهي مخصصة لغرض تقديم أو توفير المعلومات عن الأحداث الجارية وتسمى ب "com".

٣- **مواقع تجارية:** وهي مخصصة لغرض البيع لمنتج معين أو خدمات تجارية أخرى وتسمى في عالم الإنترنت في موقعها وتنتهي ب "com".

٤- **مواقع حكومية:** وهذا الموقع الغرض من إنشائه هو تقديم المعلومات عن الأخبار والقرارات التي تصدرها الوكالات الحكومية والمكاتب والإدارات وهي مواقع وأخبار ذات صلة بالحكومات مما يعني قوة صدقها وينتهي موقعها عبر الإنترنت بعنوان "gov".

٥- **مواقع شخصية:** وهي مخصصة لغرض تقديم المعلومات عن الفرد أو الشخص وهي معلومات شخصية وموقعها على الإنترنت متعدد ومتنوع.

٦- **مواقع الترفيه أو الترفيهية:** وهي إنشاءات لغرض الترفيه والتسلية والترويح عن النفس.

٧- **مواقع المنظمات:** والغرض من إنشاء هذا الموقع الإعلان والترويج لرأي مجموعة ما أو الفرد نفسه أو وجهة نظره في موضوع ما أيًّا كان هذا الموضوع وهي مواقع متعددة ومتنوعة...

*** ماهية الحساب الخاص:**

الحساب الخاص هو مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص اعتباري (مؤسسة أو شركة) أو شخص طبيعي تعطي له الحق دون غيره في الدخول على الخدمات المتاحة على الموقع لاستخدامها من خلاله أو من خلال نظام معلوماتي آخر[٤٣].

*** ماهية النظام المعلوماتي:**

هو مجموعة برامج مع أدوات معدة ومخصصة لإدارة البيانات ومعالجتها أو تقديم خدمة إلكترونية ما أو معلوماتية، أو هو الشبكة المعلوماتية الخاصة أو العامة

[٤٣] د. نائلة عادل قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

التي تتكون من عدة حواسيب آلية مرتبطة ببعضها البعض من أجل تلقي أو تخزين أو تجميع وتصنيف بيانات بجميع أنواعها في شكل آخر أو صورة أخرى وهي ما تسمى "بشبكة نظم معالجة البيانات".

فهي قادرة على استرجاع المعلومات التي تم تخزينها عند الحاجة إليها، وتتميز بسرعة هائلة تمكنها من التعامل مع هذه المعلومات واستخلاص المفيد منها لتوضح ما تشير إليه هذه المعلومات من حقائق لا تظهر من خلال معالجة تلك المعلومات وعرضها في صورة ملائمة من خلال توافرها على الحاسب[٤٤].

– كما يتطلب الركن المادي أن يكون سلوكًا ماديًّا مرتكبًا لكي يتم اكتمال الركن المادي في تلك الجرائم. وعليه نوضح ما هو السلوك المادي المتطلب لهذه الجرائم.

السلوك المادي: السلوك المادي في هذه الجرائم متمثل في الدخول المشروع، ولكن الجاني تعدى حدود هذا الحق في الدخول من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو جزء معين من البرامج.

والدخول يتم بأي وسيلة تقنية سواءً أكان بطريقة مشروعة، ولكن تجاوز حدودها، أو باستخدام كلمة السر الحقيقية التي يعلمها الجاني، والمقصود بالدخول أو تعدي حدود الحق في الدخول من حيث الزمان أو مستوى الدخول هو تجاوز الحد المسموح به أو المصرح فيه بالدخول.

ولذلك فإن المشرع وضع حدودًا وضوابط لحالة الدخول وتجاوزه فقد يكون مرتكب الجرائم هو أحد المصرح لهم بالدخول إلى الحساب الخاص أو الموقع لمدة زمنية معينة (ساعة مثلًا) لكنه تجاوزها بدون مبرر. أو قد يكون مصرحًا له بالدخول على جزء من برنامج ما ولكنه تعدى إلى جزء آخر خارج هذا الجزء المسموح له به.

وبذلك فإن السلوك المادي يتحقق بتعدي الجاني الجزء المعين له في البرامج أو تعديه الوقت المحدد له. ولا يختلف عند المشرع كون هذا الشخص من محترفي أنظمة الحاسب الآلي والأنظمة الإلكترونية (المعلوماتية) أو غير محترف ولكنه تعدى

---

[٤٤] د. عبد الفتاح حجازي: الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٧ مايو ٢٠١١، ص ٣٦٩.

(ISSN: 2537- 0758)

الحق المخوّل له في الدخول سواءً من حيث الزمان المسموح له به أو الجزء المعين والمحدد له في البرنامج[٤٥].

رابعاً: السلوك في جريمة الاعتراض غير المشروع للمعلومات والبيانات "الإلكترونية":

عرّف المشرع جريمة الاعتراض غير المشروع للمعلومات والبيانات عندما نص بموجب المادة رقم (١٦) من قانون مكافحة تقنية المعلومات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعترض بدون وجه حق أية معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها"[٤٦].

وبذلك فإن الركن المادي لهذه الجرائم كما عرفها المشرع يتطلب معرفة المقصود بشبكة معلوماتية وما هو السلوك المادي الذي يعاقب عليه القانون.

أ: المقصود بشبكة معلوماتية:

تعتبر خدمة الويب، أو ما يعرف بشبكة المعلومات العالمية هي الخدمة التي يمكن من خلالها زيارة مختلف المواقع على شبكة الإنترنيت، وتصفح ما فيها من صفحات من أجل الوصول إلى معلومات معينة ومن أجل إبرام عقد مع أحد التجار الذين يعرض منتجاته عليهم[٤٧].

ويقصد بالمواقع كل مكان يمكن زيارته على شبكة المعلومات العالمية، التي تحتوي الملايين منها، ولكل من هذه المواقع عنوان خاص يشار إليه بأحرف الاختصار الذي يقوم مقام العنوان العادي أو رقم الهاتف، وتتميز هذه العناوين بالثبات والاستمرارية على مدار الساعة، ولكي نتمكن من زيارة أحد هذه المواقع فما يكون علينا سوى تحرير هذا العنوان، للدخول على هذا الموقع، وبعد ذلك تظهر الصفحة الرئيسية للموقع، التي يمكن

---

[٤٥] د. نائلة عادل قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

[٤٦] المادة ١٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

[٤٧] د. بشير العلاق: وتطبيقات الإنترنت في التسويق، بدون دار نشر وبدون سنة نشر، ص ٢٠، كما تمت المقابلة مع بعض الشركات والمؤسسات التي لها مواقع تسويقية في الشبكة العنكبوتية.

من خلالها الوصول إلى الصفحات الأخرى التي يتضمنها الموقع والتي يرغب الزائر في الحصول على معلومات منها أو التعاقد حول مختلف السلع والخدمات المعروضة عليها[٤٨].

ب: السلوك المادي للجريمة:

السلوك المادي للجريمة الذي يقوم عليه الركن المادي هو تصدي الجاني لمعلومات أو بيانات متداولة عن طريق الشبكة المعلوماتية لإحدى أجهزة الحاسب الآلي مثل: أجهزة التليفون ومثل الحاسب الآلي من خلال اتصالها بالإنترنت فيتم التصدي والاعتراض باستخدام وسائل فنية يتمكن الجاني من خلالها من التجسس على المعلومات بالمشاهدة أو التنصت أو المراقبة لما هو متداول من خلال دخوله على النظام المعلوماتي مثل: دخوله وتسجيل الأحاديث أو نسخها من خلال التليفون أو قيامه بتعديل أو تخزين أو إعادة توجيهها أو إساءة استخدامها وذلك من خلال اعتراضها ببرامج تلتقط كل ما يمر على شبكة المعلومات.

فإن سلوك الجاني المادي هو ما يقوم به من التسلل إلى أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها أو أي شبكة معلومات أخرى للتعطيل أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو التغيير وإساءة استخدامها لكل ما يرسل من قبل هذه الأجهزة أو الشبكة المعلوماتية عبر الإنترنت[٤٩].

فالتنصت يعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لاعتدائه على المحادثات التليفونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت أو تسجيلها أو التقاطها. ويستوي في السلوك المادي للجريمة أن يقع من خلال المشاهدة أو التعطيل أو التخزين أو النسخ أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام ويكفي توافرها أو توافر إحداها لقيام وارتكاب الركن المادي للجريمة.

---

[٤٨] د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٩.

[٤٩] د. غنام محمد غنام: دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣م، ص١٥١.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد استكمل قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ هذه الحماية بموجب المادة الثانية والثالثة من هذا القانون والذي جاء نصهما فيه على النحو الآتي: مادة(٢): "لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح عنها أو إفشاؤها بأي وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات، أو في الأحوال المصرح بها قانونًا. ويكون للشخص المعني بالبيانات الحقوق الآتية:

١- العلم بالبيانات الشخصية الخاصة به الموجودة لدى أي حائز أو متحكم أو معالج والاطلاع عليها والوصول إليها أو الحصول عليها.

٢- العدول عن الموافقة المسبقة على الاحتفاظ ببياناته الشخصية أو معالجتها.

٣- التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية.

٤- تخصيص المعالجة في نطاق محدد.

٥- العلم والمعرفة بأي خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية.

٦- الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية أو نتائجها متى تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات. وباستثناء البند (٥) من الفقرة السابقة، يؤدي الشخص المعني بالبيانات مقابل تكلفة الخدمة المقدمة إليه من المتحكم أو المعالج فيما يخص ممارسته لحقوقه، ويتولى المركز إصدار قرارات تحديد هذا المقابل بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه".

مادة (٣): "يجب لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والاحتفاظ بها، توافر الشروط الآتية:

١- أن تجمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني.

٢- أن تكون صحيحة وسليمة ومؤمّنة.

٣- أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من أجلها.

٤- ألا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول من المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السياسات والإجراءات والضوابط والمعايير القياسية للجمع والمعالجة والحفظ والتأمين لهذه البيانات".

خامساً: السلوك في جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية الإلكترونية:

*** ماهية جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية من ناحية المشرع:**

نصت المادة ١٧ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كليًّا أو جزئيًّا متعمدًا وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه أيًّا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجرائم".

ومن خلال نص المادة يتضح لنا السلوك الإجرامي للجريمة:

*** تعريف السلوك الإجرامي للجريمة:** حدد المشرع السلوك الإجرامي لهذه الجرائم بأنه الاعتداء على نظم معالجة المعلومات، ونظم معالجة المعلومات هي البرامج والبيانات والمعلومات المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلقة وما في حكمها من بيانات مخزنة في برامج يتم تبادلها بين الشبكات وبذلك يتمثل الركن المادي في هذه الجرائم في الاعتداء على تلك البرامج.

مثال: الاعتداء على بيانات التجارة الإلكترونية مثلًا تتطلب أن يكون بصدد قاعدة معالجة آلية للبيانات التي تتعلق بالنظام المذكور وكذلك بأطرافه. أي أن يكون هناك ارتباط بوسيلة اتصالات معينة وحديثة[٥٠].

ولكي نوضح أكثر الركن المادي ونتعرف عليه عن قرب يجب تعريف ما هو البرنامج المعلوماتي والبيانات والمعلومات وماهية المعالجة التي يتم الاعتداء عليها:

أ: البرنامج المعلوماتي: هو مجموعة التعليمات والأوامر التي تعبر عنها برمز ما أو بإشارة ما أو لغة خاصة بشكل معين سواء أكان استخدامها مباشرًا أو غير

---

[٥٠] د. عبد الفتاح حجازي: الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة: مرجع سابق، ص٤٧٧.

(ISSN: 2537- 0758)

مباشر في الحاسب الآلي بغرض تحقيق نتيجة ما. وهذا كما عرفها المشرع في نص المادة السابقة.

والحاسب الآلي كما عرفنا سابقًا هو كل جهاز يكون قادرًا على تخزين المعلومات أو البيانات أو تحويلها أو استرجاعها أو إعادة تخليقها بشكل آخر أو معالجتها أو تطويرها أو تبادلها من خلال الاتصالات وذلك لتوجيهها إلى جهة أخرى أو اختزالها لعملية مطلوبة، وقد يكون اختزالها على اسطوانات (CD)، أو تحميلها على الإنترنت وخلافه.

ب: البيانات والمعلومات: عرف الشارع البيانات والمعلومات بأنها كل معلومة يمكن تخزينها أو معالجتها أو تخليقها أو مشاركتها أو نسخها أو نقلها أو إنشاء معلومة وذلك بواسطة تقنية المعلومات، مثل: الحروف مثلًا لكلمة معينة أو أرقام أو حتى صور وأصوات إلخ. وبذلك تكون البيانات شخصية تتعلق بشخص ما طبيعي أو شركة معينة يمكن تحديده سواءً كان مباشرًا أو غير مباشر، وذلك باستخدام الربط بين هذه المعلومات وبين معلومات أو بيانات أخرى.

وهذا التعريف الذي عرفه المشرع حل النزاع الذي كان قائمًا بين الفقهاء، والذي كان يدور حول أن هناك فرقًا بين البيانات والمعلومات، لأن بعض الفقهاء فرّق بين البيانات والمعلومات:

بأن البيانات: هي التي لم يتم معالجتها مثل: بيانات شخص ما من دراسته وتاريخ بلاده وعمره فهذه بيانات، ولكن عندما يتم تدوينها تنتقل إلى معلومات لأنه بذلك تم معالجتها من خلال تدوينها.

لكن حسم المشرع هذا الخلاف بتعريفه القانوني للبيانات أو المعلومات فليس هناك مجال للخلاف أو التفرقة بينهما فكلاهما هو كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وإنشاؤه.

وقد عرف قانون حماية البيانات الشخصية بموجب المادة (١) البيانات الشخصية بأنها: أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو

الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية".

وقد عرف البيانات الشخصية الحساسة بأنها: "البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو بيانات القياسات الحيوية "البيومترية" أو البيانات المالية أو المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية أو الحالة الأمنية، وفي جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة".

وإزاء التطور التكنولوجي التي تشهده البشرية فقد تطورت البيانات الشخصية أيضًا فلم تعد تقتصر على الاسم أو السن أو العنوان فقط، بل امتدت وزادت لتشمل صوته أو صورته أو الاثنين معًا وبيانات أخرى(٥١).

وبذلك فإن تعريف المشرع غطى كل جوانب الخلاف خاصَة أنه تماشى مع المشرع الفرنسي رغم أن المشرع المصري والعربي اكتفى بأن البيانات هي معلومات مُعدّة في صورها المحددة للاستخدام في الغرض المحدد له، ولكن المشرع الفرنسي توسع في أن البيانات والمعلومات قد تمتد بتحديد هوية الشخص الطبيعي سواءً تم تحديده مباشرةً أو بطريقة غير مباشرة(٥٢).

ج- المعالجة:

يقصد بالمعالجة تحويل شيء ما من صورته الطبيعية إلى صورة أخرى، تعبر عن نتيجة ما يمكن الاستفادة منها. فمعالجة الحديد الخام يمكن أن تعطينا أشكالًا عديدة من معدات حديدية ومعالجة بعض الأرقام قد تعطينا إجمالي المصروفات أو الربح وهكذا. وبعبارة أخرى فإن عملية المعالجة هي تحويل أي شيء من شكله الخام إلى شكل جديد يستفاد منه في حياتنا بشكل عام ويعني بكلمة آلية أي بدون تدخل بشري مباشر كما تعني المعالجة عملية تحويل البيانات من شكل إلى آخر(٥٣).

---

(٥١) د. جبالي أبو هشيمة: حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، المنعقد بكلية الحقوق بجامعة أسيوط من ١٢-١٣ إبريل ٢٠١٦..

(٥٢) د. شيماء عبد الغني محمد: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية مرجع سابق، ص١٣٣- ١٣٧.

(٥٣) منشور على موقع إلكتروني:

http://www.vercon.sci.eg/Matrials/1_4.html 3

(ISSN: 2537- 0758)

عرفها المشرع بأنها: "أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم بشكل كامل أو بجزء منها سواءً أكانت بالتجميع أو الحفظ أو التسجيل أو الكتابة أو التخزين أو العرض أو الإرسال أو الاستقبال أو التداول بالنشر أو المحو أو التعديل أو الاسترجاع للبيانات والمعلومات وذلك باستخدام الوسائل المُعدة لذلك سواءً أكان حاسبًا آليًّا أو غيره من الأجهزة المُعدة لذلك..".

وقد عرّف قانون حماية البيانات الشخصية المعالج بأنها: "أي شخص طبيعي أو اعتباري مختص بطبيعة عمله، بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقًا لتعليماته".

*** <u>الشروط المطلوب توافرها لقيام الركن المادي:</u>**

يتطلب لقيام جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات توافر شروط هي:

١- **<u>أن تكون المعلومات مخزنة أو معالجة:</u>** أي أن المشرع وصف البيانات والمعلومات في هذه الجرائم بأن تكون مخزنة أو معالجة. أي أن تكون تلك المعلومات تم تخزينها أو معالجتها في قاعدة بيانات إلكترونية وبذلك فهي عبارة عن مجموعة من عناصر البيانات مرتبطة ببعضها البعض في شكل واحد، وقد يكون جدولًا واحدًا أو أكثر.

ويتكون هذا الجدول من سجل أو أكثر يحتوي على حقل أو أكثر مثل: بيانات أو معلومات خاصة بموظف ما في شركة أو مؤسسة ما فإن هناك سجلًّا خاصًّا به يحتوي على عدة معلومات عن هذا الموظف مثل: اسمه ودرجته الوظيفية وتاريخ استلامه للعمل والمرتب الذي يتقاضاه شهريًا.

٢- **<u>أن يكون التخزين أو المعالجة أو التوليد أو التخليق على نظام معلوماتي:</u>**

بمعنى أن هناك منظومة تتكون من عدد من الأشخاص والسجلات، وهؤلاء الأشخاص يقومون بمجموعة من العمليات.

أي أنه عبارة عن عدد من العناصر المتشابكة والمتداخلة فيما بينها وتعتمد على بعضها البعض في استقطاب البيانات وتخزينها أو معالجتها ثم توزيعها على هيئة معلومات أخرى حول موضوع ما.

وتُعد المعلومات الركيزة الأساسية في علوم الحاسب الآلي، لقد عرّف المشرع النظام المعلوماتي: بأنه: "مجموعة برامج وأدوات مُجهزة ومُعدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات لتقديم الخدمة المعلوماتية". ومن أمثلة نظم المعلومات نظام معلومات التسويق: التي تعني توزيع أو إدارة المخزون السلعي لتوزيعه في شكله النهائي.

وكذلك نظام معلومات الإنتاج: التي تقوم بتحويل مجموعة من المدخلات إلى مجموعات وإخراجها على شكل سلع. ويعد ظهور نظام المعلومات من أهم احتياجات المؤسسات في إدارة أعمالها فهو نظام مهم وفعال يساعد على تقدير الاحتمالات مستقبلًا بشكل صحيح وسليم وذلك من خلال الحصول على المعلومات والبيانات التي تمكنها من إصدار قرارات سليمة تساعد في تبادل المعلومات بين أقسام وإدارات تلك المؤسسات.

٣- أن تكون تلك المعلومات مولدة أو مخلقة: والمعلومات المولدة هي المعلومات التي تندمج في بعضها، ويعاد تشكيلها لتنتج معرفة مولدة جديدة.

وعلى ذلك فعناصر نظام المعلومات التي يقوم عليها الركن المادي هي الإدخال ثم المخرجات ثم أخيرًا متابعتها بالرقابة عليها.

السلوك المادي: يتطلب لاكتمال الركن المادي توافر سلوك مادي لمرتكب الجرائم، والسلوك المادي كما هو وارد في نص المادة هو الإتلاف أو التعطيل أو التعديل أو الإلغاء سواءً كان كليًّا أو جزئيًّا. وبذلك يكون السلوك الإجرامي لهذه الجرائم محددًا وهو الاعتداء على النظام بالمعالجة للبيانات التي أدخلت وتحويلها إلى معطيات أخرى مثل إشارات أو رموز تمثل تلك البيانات أو المعلومات وتسمى في هذه الحالة بيانات تمت معالجتها، وهنا تقع الجرائم على البيانات التي تمت معالجتها وليست على المعلومة ذاتها، وبذلك لا تُعد جريمة البيانات التي لم تُعالج بعد، ولم تدخل إلى نظام معالجة البيانات[٥٤].

[٥٤] د. شيماء عبد الغني: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية مرجع سابق، ص ١٣٧.

(ISSN: 2537- 0758)

ويكفي لتوافر الركن المادي لهذه الجرائم إتيان الجاني لأي صورة من هذه الصور التي تؤدي إلى العبث بالمعلومات، وبذلك فإن الركن المادي للجريمة يتحدد بالصور الآتية: الإتلاف أو التعطيل أو تعديل المسار أو المحو[٥٥].

سادساً: السلوك في جريمة الاعتداء على بريد إلكتروني، أو موقع أو حساب خاص:

*** تعريف البريد الإلكتروني:** عرفه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه الوسيلة لقيام وسائل إلكترونية على عنوان محدد بين أكثر من شخص عبر شبكة المعلومات أو غيرها من وسائل الربط الإلكتروني من خلال أجهزة الحاسب الآلي[٥٦].

والحساب الخاص هو مجموعة من المعلومات الخاصة للشخص تتيح له الحق دون غيره في الدخول على الخدمات المتاحة واستخدامها من موقع خاص به، وبذلك يتمثل الركن المادي في هذه الجرائم في السلوك المادي الذي يتم به الاعتداء على البريد الإلكتروني أو موقع أو الحساب الخاص للشخص سواءً كان طبيعيًا أو اعتباريًا؛ مما يؤدي إلى تعطيل أو إتلاف أو اختراق له بأي وسيلة من الوسائل التكنولوجية المستخدمة، وذلك يؤدي إلى تدميره أو تخريبه بالمحو أو تغييره مما يجعله غير صالح للاستعمال سواءً أكان كليًا أو جزئيًا[٥٧].

والتعطيل: يقصد به توقف البريد الإلكتروني. والاختراق: يعني الدخول غير المشروع أو المصرح به: **وبذلك يتمثل الركن المادي في عدة أفعال هي:**

١- الإتلاف ٢- التعطيل ٣- الاختراق

وذلك وفقًا لنص المادة ١٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تنص على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف

---

[٥٥] د. هدي حامد قشقوش: جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٤٣.

[٥٦] د. بولين أنطونيوس أيوب الحماية القانونية للحرية الشخصية في مجال المعلوماتية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩، ص ١٩١.

[٥٧] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، ط٢٠٠٩، ص٥٣.

جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريدًا إلكترونيًّا أو موقعًا أو حسابًا خاصًّا بأحد الناس.

فإذا وقعت الجرائم على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

كما أن هناك ظرفًا مشددًا للعقوبة في حالة وقوع الجرائم على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة[٥٨].

سابعاً: السلوك في جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة "الموقع الإلكتروني":

لقد جرّم المشرع جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة، وتدرجت تلك الجرائم لتصل إلى الجناية المعاقب عليها بالسجن، فقد نص المشرع في المادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل عمدًا أو بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعًا أو بريدًا إلكترونيًّا أو حسابًا خاصًّا أو نظامًا معلوماتيًّا يُدار بمعرفته أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو مملوكة لها أو يخصها.

فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية، تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه".

ومن خلال هذا النص يمكن تعريف الركن المادي للجريمة وأركانه، الذي يتكون من ركنين اثنين هما:

أ- موضوع الجرائم.

ب- السلوك المادي للجريمة.

---

[٥٨] د. شيماء عبد الغني محمد: مرجع سابق، ص١٣٩.

(ISSN: 2537- 0758)

أ: موضوع الجرائم:

هو الأنظمة المعلوماتية للدولة بصفة عامة التي تدار لحساب الدولة أو أي شخص اعتباري عام. فقد حمى المشرع وجرّم كل اعتداء عليها سواء باختراقها أو مجرد الدخول عليها.

ثم شدد بعد ذلك العقوبة وجعل الجرائم جناية وذلك في حالة الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية، كما شدد العقوبة أيضًا في حالة ما إذا ترتب على الدخول أو الاختراق أو الاعتراض إتلاف للمعلومات أو النظام المعلوماتي أو الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني.

وبذلك يكون موضع الجرائم هو الاعتداء على الموقع. والموقع كما سبق تعريفه: هو مكان افتراضي له عنوان محدد على الشبكة المعلوماتية. والمواقع الخاصة بالدولة لها أوجه كثيرة منها مواقع عسكرية أو مواقع تجارية أو مواقع شخصية أو مواقع حكومية.

وكذلك وجود حساب خاص: وهو مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري تعطي له الحق دون غيره في الدخول على الخدمة المتاحة واستخدامها.

والبريد الإلكتروني: هو وسيلة التبادل لرسائل إلكترونية على عنوان خاص ومحدد لهذا الشخص عبر الشبكة المعلوماتية من خلال وسائل الربط الإلكتروني[٥٩].

النظام المعلوماتي: هو الشبكة المعلوماتية العامة أو الخاصة التي تربط بين عدة حواسيب آلية مرتبطة ببعضها بهدف تجميع وتصنيف البيانات أو تخزينها في صور مختلفة وهو ما يُسمى بنظام معالجة البيانات[٦٠].

والشخص الاعتباري العام: هو الدولة أو المؤسسات العامة التي تتبع الدولة بأنواعها المختلفة كما سماها الفقه والقضاء[٦١].

---

[٥٩] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص٥٣.

[٦٠] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، منشأة المعارف، ٢٠٠٩، ص٣٦٩.

ب: السلوك المادي للجريمة:

هو الدخول بالخطأ أو الدخول العمدي أو البقاء أو الاستمرار في البقاء أو الاختراق. وبذلك يتمثل السلوك المادي المؤثم لهذه الجرائم في الدخول غير المشروع سواءً أكان عمدًا أو بالخطأ والبقاء بدون وجه حق أو تجاوز الحق في الدخول من حيث الاستمرار الزمني ثم الاختراق وبذلك فإن الركن المادي بصورته البسيطة يتحقق بفعل الدخول غير المشروع أو البقاء بعد الدخول بطريق الخطأ[٦٢].

ولكي يتحقق نشاط السلوك الإجرامي في هذه الجرائم فإنه يجب ألا يكون نظام معالجة البيانات مفتوحًا أمام الجمهور.

كما شدد المشرع العقوبة في هذه الجرائم وانتقل بها من الجنحة إلى الجناية في حالة تجاوز حدود حق الدخول إذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول على بيانات أو معلومات حكومية.

ويتم الاعتراض أو التصدي باستخدام وسائل فنية يتمكن الجاني من خلالها من مشاهدة المعلومات أو البيانات الخاصة بالدولة أو بالشخص الاعتباري العام سواءً بالتحكم أو المراقبة أو التنصت. وتستوي صور الركن المادي بأن يكون الجاني قد ارتكبها عن طريق شبكة معلومات محلية أو شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" أو أي وسيلة أخرى من وسائل تقنية المعلومات.

ثامناً: السلوك في جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية "الشبكة الإلكترونية":

تنص المادة ٢١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمدًا في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها أو

---

[٦١] المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٣ق، جلسة ١/٤/ ١٩٥٨، س٣، ص٤٦٦.

[٦٢] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: جرائم الكمبيوتر في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٢٩.

(ISSN: 2537- 0758)

إعاقتها أو اعتراض عملها أو أجرى بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها.

ويعاقب كل من تسبب بخطئه في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين". فإذا وقعت الجرائم على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو تُدار بمعرفتها أو تمتلكها تكون العقوبة السجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه".

وبذلك يتكون الركن المادي للجريمة من صورتين هما:

الصورة الأولى: ارتكاب فعل الاعتداء عمدًا:

وتشكل هذه الصورة في كل سلوك مادي عمدي يقوم به فاعله يؤدي إلى إيقاف شبكة المعلومات عن العمل أو تسبب في تعطيلها. والغرض من تأمين شبكة المعلومات هو تأمين الشبكات المعلوماتية لاحتوائها على معلومات لو تم الاطلاع عليها لتسببت في اختراق أمن وخصوصية تلك الشبكة وما تحتويه من معلومات مخزنة خاصة[٦٣].

وبذلك فإن السلوك المادي الذي يقوم به الفاعل للجريمة يتسبب في إيقاف الشبكة، أو يتسبب في تعطيلها ولو كان هذا التعطيل مؤقتًا، أو يتسبب في التشويش عليها أو تقليل كفاءتها، مما يؤدي إلى تعطيل وتقليل قدرة الشبكة عن العمل من إرسال أو استقبال للمعلومات.

كما يقوم الركن المادي بكل فعل يقوم به الجاني عمدًا وبدون وجه حق من معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بالشبكة المعلوماتية.

الصورة الثانية: ارتكاب فعل الاعتداء بالخطأ:

يتمثل في هذه الصورة ارتكاب الفاعل لفعل تسبب في إيقاف الشبكة بطريق الخطأ أو تسبب في تعطيلها عن العمل، ولكن هذه الصورة ينتفي فيها العمد مما جعل المشرع يخفف فيها العقوبة. وهذا عكس الصورة المشددة للجريمة التي تصل

---

[٦٣] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، مرجع سابق، ص٤٩٩.

إلى حد الجناية، وذلك إذا كان هناك عمد أو وقعت الجرائم على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو كانت هذه الشبكة تُدار بمعرفتها أو تمتلكها، ويستوي أن يكون الفعل أدى إلى تعطيل الشبكة أو أدى إلى الحد من كفاءة عملها ويستوي سلوك الفاعل في الظرف المشدد إذا كان عمدًا أو بطريق الخطأ ما دام أدى إلى اعتداء على شبكة خاصة بالدولة.

تاسعاً: السلوك الإجرامي لجريمة حيازة أو جلب أو بيع أو تصنيع أو استيراد أو تداول معدات وبرامج بدون تصريح:

يتمثل الركن المادي في هذه الجرائم وفقًا لنص المادة ٢٢ في ارتكاب الفاعل لسلوك مادي ممثل في الحيازة أو الإحراز أو الجلب أو البيع أو التصنيع أو الاستيراد لشيء من الأشياء التي هي موضوع الجرائم مثل "جهاز أو معدات أو برامج أو شفرات أو بيانات مماثلة"، وذلك بدون تصريح.

ويشترط لتوافر الركن المادي لهذه الجرائم أن يكون الغرض منه استخدام تلك البيانات أو البرامج أو المعدات في ارتكاب أو تسجيل لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتحقق السلوك المادي لهذه الجرائم بالحيازة لأي جهاز أو معدات أو برامج أو أكواد أو شفرات متى كانت في حوزته حتى ولو كانت مملوكة لآخر وتكون الحيازة بدون تصريح من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أو بدون مسوّغ قانوني.

كما يتمثل الركن المادي أيضًا الحرز، والحرز معناه: مجرد الاستيلاء على الشيء استيلاءً ماديًّا لأي باعث كان مثل حفظه أو نقله أو إخفائه ويكون ذلك بدون تصريح من الجهات المختصة ويكون ذلك من أجل البيع.

ويتمثل الركن المادي أيضًا في صور عديدة ذكرها المشرع وهي التصنيع أو الاستيراد أو التصدير أو التداول لتلك الأشياء بدون تصريح من الجهاز القومي لتنظيم المعلومات والاتصالات.

فقد نصت المادة ٢٢ على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد

(ISSN: 2537- 0758)

أو صدّر أو تداول بأي صورة من صور التداول أي أجهزة أو معدات أو برامج مصممة أو مطورة أو محورة أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو أي بيانات مماثلة بدون تصريح من الجهاز أو مسوّغ من الواقع أو القانون وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أي منها في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون هذا أو إخفاء آثارها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء".

وبذلك فإن موضوع الجرائم هو أي جهاز أو معدات أو برامج أو أكواد أو رموز أو شفرات أو بيانات مماثلة تكون في حيازة الشخص بدون تصريح من الجهاز القومي للاتصالات أو بدون مسوّغ من الواقع أو بسند قانوني.

عاشراً: السلوك في جريمة الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك الإلكترونية:

تنص المادة ٢٣ على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية، فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير"[٦٤].

[٦٤] د. عبد الله بكر أبو بكر: بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية والتجارية وأحكامها الشرعية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت ص ٢٠.

وبذلك يتحقق الركن المادي للجريمة في أي سلوك مادي يأتيه الفاعل مستخدمًا الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للوصول إلى الأرقام أو البيانات أو بطاقات البنوك أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية بدون وجه حق[٦٥].

والدفع الإلكتروني: هو استخدام التكنولوجيا الحديثة للاتصال مثل شبكة الهاتف أو الإنترنت بهدف تسوية التزامات مالية، فهو منظومة توفرها المؤسسات المالية كوسيلة دفع إلكتروني مثل: البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية والبطاقات الذكية[٦٦].

وللسلوك المادي صور تتمثل في الآتي:

١- **صورة السلوك المادي البسيطة:** وهو جمع البيانات من خلال استخدام وقراءة للبيانات بقصد الحصول على أموال الغير ولكن دون إتمام الحصول عليها من خلال تجميع بيانات للبطاقات الائتمانية مثلًا أو من خلال جهاز تجسس أو كاميرات فيديو أو من خلال التليفون ولكن دون إتمام الحصول عليها.

٢- **صورة السلوك المادي المشددة:** شدد المشرع عقوبة هذه الجرائم في حالة توافر القصد الجنائي والحصول أو الاستيلاء الفعلي على تلك الخدمات أو مال الغير سواءً أكان لنفسه أو لغيره وبذلك فإن الظرف المشدد هنا يتمثل في اكتمال الجرائم بالحصول والاستيلاء على الخدمة التي من أجلها ارتكب الجرائم[٦٧].

حادي عشر: السلوك في جريمة اصطناع موقع أو بريد إلكتروني أو حساب خاص ونسبته لشخص طبيعي أو اعتباري:

نصت المادة ٢٤ على أن: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اصطنع بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا ونسبه زورًا لشخص طبيعي أو اعتباري، فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيء إلى من نسب إليه تكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة والغرامة

---

[٦٥] د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات– القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠١، ص٨٠٣.

[٦٦] د. نائلة عادل محمد قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، مرجع سابق، ص١١٩.

[٦٧] للمزيد د. شيماء عبد الغني محمد: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٦٩.

(ISSN: 2537- 0758)

التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقعت الجرائم على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة فتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه".

ومن خلال هذا النص فإن الركن المادي للجريمة يتمثل في قيام الجاني باصطناع موقع إلكتروني أو حساب خاص ونسبه لشخص سواءً كان شخصًا طبيعيًّا أو شخصًا عامًّا ويستخدمه بدون وجه حق.

والبريد الإلكتروني: هو وسيلة لتبادل الوسائل الإلكترونية على عنوان محدد بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري عبر شبكة معلوماتية أو غيرها من وسائل الربط الإلكتروني[٦٨].

والموقع: هو نطاق أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة المعلومات.

والحساب الخاص: هو مجموعة من المعلومات الخاصة للشخص تتيح له الحق دون غيره في الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال الموقع.

وتتمثل صور السلوك المادي أو الركن المادي في فعل الاصطناع وهو إنشاء شيء من العدم لم يكن موجودًا وجعله بريدًا إلكترونيًّا أو موقعًا أو حسابًا خاصًّا ونسبه زورًا لشخص آخر طبيعي أو اعتباري عام[٦٩].

وقد شدد المشرع العقوبة لارتكاب هذه الجرائم في صورتين وهما:

١- الجنحة المشددة.

٢- الجناية.

الأولى: الجنحة المشددة: تتمثل في استخدام الفاعل البريد الإلكتروني أو الموقع المزور في أمر يسيء إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي نسب إليه.

الثانية: الجناية: إذا وقعت الجرائم على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة بالدولة؛ فتكون العقوبة السجن والغرامة وهو ما نصت عليه المادة سالفة الذكر.

---

[٦٨] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص٥٣.

[٦٩] طعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٤ق مجموعة أحكام محكمة النقض، جلسة ٢٩/ ١٩٧٨/٣، س٢٩، ص٩١٧.

ثاني عشر: السلوك الإجرامي لجريمة ربط معطيات شخصية للغير بمحتوى منافٍ للآداب العامة على المواقع الإلكترونية:

نصت المادة ٢٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَن تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

ومن محتوى النص السابق يتضح لنا أن الركن المادي لتلك الجرائم يتمثل في أي سلوك مادي يقوم به الجاني؛ لربط معطيات شخصية للغير بمحتوى منافٍ للآداب، وذلك بعد معالجتها من خلال برنامج معلوماتي.

وبذلك فإن الركن المادي ينحصر في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وهو معالجة المعطيات لشخص بربطها بمحتوى منافٍ للآداب وهذه العملية هي عملية فنية بحتة ترتبط بعملية تقنية البيانات أو سبل التقنية الحديثة، ومن ثم فإنه إذا تم ربط معطيات خاصة بشخص بعد معالجتها بمحتوى منافٍ للآداب العامة من خلال البرنامج الخاص له، فسوف يظهر المحتوى المنافي للآداب العامة على صفحة حسابه.

ومعالجة المعطيات الشخصية تعني: النتيجة النهائية للبيانات التي يتم إدخالها للحاسب الآلي، مثال: نشر صور منافية للآداب للشخص أو إظهاره بصورة منافية للآداب من شأنها المساس باعتباره أو شرفه[٧٠]. فيكون قد تحقق السلوك الإجرامي وتحقق الركن المادي لهذه الجرائم، حتى ولو لم يكن الباعث متوافرًا وقت ذلك.

والمحتوى المنافي للآداب: هو كل مادة تمس الأخلاق أو القيم أو خادشة للحياء العام بالسمع أو النظر أو بالصوت أو بالصورة يمكن نشرها على المواقع.

---

[٧٠] الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ ق مجموعة أحكام محكمة النقض، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩، س٤٠، ص٥٩٠.

(ISSN: 2537- 0758)

والمحتوى يعني: أي بيانات تؤدي لتكوين معلومة أو اتجاه أو تصور أو معنى أو الإشارة إلى بيانات أخرى سواءً كانت تلك البيانات بذاتها أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى.

ومعالجة البيانات أو معالجة المعطيات الشخصية تعني: إظهار النتيجة النهائية للبيانات التي يتم إدخالها للحاسب الآلي بعد تجميعها وتسجيلها وإلغاء وتعديل ونسخها مرة أخرى للصورة التي تسبب الضرر المنصوص عليه وهي المنافية للآداب العامة.

والآداب العامة: هي العرف المشترك والقواعد الأخلاقية التي تدين بها الجماعة في مجتمع ما وفي زمن ما وتتوارثها الأجيال وتحترمها وهي ضرورية لحماية المجتمع من الانحلال الأخلاقي[٧١].

ثالث عشر: السلوك في جريمة إخفاء أو عبث مدير الموقع أو المسؤول بالأدلة الرقمية لجريمة معلوماتية (جريمة إلكترونية):

تنص المادة ٢٨ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسؤول أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكتروني بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة".

وبذلك يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجرائم في عدة أركان:

الأول: الدليل الرقمي: هو أية معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها يمكن تجميعها وإعادة استخدامها بعد تحليلها بواسطة أجهزة أو برامج.

[٧١] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط نادي القضاة، ١٩٨٧، ص٦٠٨.

الثاني: المسؤول أو مدير الموقع: هو الشخص المسؤول عن تنظيم أو إدارة الموقع أو الحفاظ عليه على شبكة المعلومات من حقوق الوصول لمختلف المستخدمين لهذا الموقع أو تصميمه وتنظيم صفحاته أو المحتوى الذي يشتمل عليه.

الثالث: الخدمة المعلوماتية: وهي عبارة عن مجموعة خدمات يكمل بعضها البعض مثل: الدخول إلى الإنترنت، ومنها التخزين مثلًا لبيانات يبثها الموقع لأصحاب المواقع الإلكترونية.

ومقدمو الخدمة قد يتعددون حسب الخدمات التي يقدمونها ومجالاتها، فقد يكون مقدم الخدمة مهمته نفاذ الخدمة إلى الشبكة وتزويدها، وقد تكون مهمته التواصل على الشبكة، وقد تكون مهمته متعهد الإيواء الذي يخصص للمستخدم مساحة، وقد يكون المسؤول عن بنوك المعلومات الذي ينظم المعلومات ويفهرسها ويعدها للاستخدام.

وبذلك فإن المدير أو المسؤول قد يتعدد في تلك الجرائم لان كلًّا منهم يمكنه العبث بالمعلومات وإخفاء الأدلة الرقمية على الجهات المختصة، فأي مسؤول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص على النحو السالف يُعد مسؤولًا عما يرتكبه من جريمة، وينطبق عليه نص المادة ٢٨ سالفة البيان.

رابع عشر: السلوك في جريمة إفشاء أو إفصاح مقدم الخدمة عن البيانات الشخصية لمستخدمين ومواقع دخولهم:

إن حق الاحتفاظ بالبيانات الشخصية أو الحق في السرية يعتبر حقًّا أساسيًّا ويرتبط هذا الحق ارتباطًا مباشرًا بالأساس النفسي، ويمكن وصف السرية بصفة عامة بأنها حدث اجتماعي يصف العلاقة بين مجموعة واحدة[٧٢].

وهذه العلاقة تحمل بين طياتها وظيفتين، تتعلق الأولى بالسلطة؛ حيث يمنح السر لصاحبه قوة تميزه عن باقي الأشخاص، والثانية تتعلق بالفصل استنادًا إلى أن بعض المعلومات يجب ألا تكون مباحة للجميع[٧٣].

---

(72) SIMMEL(G.), La Sociéte Seréte, Novelle revue Psychanalyse,1976, n° 14, P.281.

(73) ZEMPLENI (A.), La Chàine du secret, Novelle revue Psychanalyse, 1976, N° 14, P.316.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد نصت المادة ٣١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مقدم خدمة خالف الأحكام الواردة بالبند (٢) من الفقرة أولًا من المادة (٢) من هذا القانون وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجني عليهم من مستخدمي الخدمة".

وحيث إن الفقرة أولًا من المادة ٢ من هذا القانون قد حددت التزامات مقدمي الخدمة ومنها ما جاء بالبند ٢ وهو المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة.

وبذلك يكون الجاني مرتكبًا لهذه الجرائم إذا توافر الركن المادي لها وهو أن الجاني يجب أن يكون مقدم الخدمة وقد ألزمه القانون بعدم إفشاء أو الإفصاح عن البيانات التي تتعلق بالموقع الخاص المسؤول عنه وكذا البيانات الشخصية للمستخدم[٧٤].

وهذا الالتزام هو التزام سلبي يتضمن حفظ السر وعدم الإفصاح عنه، ويقوم الركن المادي لهذه الجرائم على فعل الاستعمال أو الإفصاح من جانب مقدم الخدمة بدون إذن من الجهات القضائية المختصة أو بدون رضاء صاحب البيانات نفسه أو يقوم بإفشاء أو الإفصاح عن موقع خاص أو حساب خاص يكون الشخص قد قام بزيارته أو الأشخاص والجهات التي تواصل معها.

وإذا قام مقدم الخدمة بإفشاء بيانات أكثر من شخص أو موقع خاص فإن عقوبة الغرامة تتضاعف بتعدد المجني عليهما، ولا يشترط القانون حصول ضرر للشخص الذي تم إفشاء بياناته الشخصية أو الموقع، وإنما تقع الجرائم بمجرد حصول الاستعمال أو الإفصاح بغير إذن من الجهة القضائية المختصة فهذه الجرائم من جرائم السلوك الإجرامي بغض النظر عن حصول ضرر منها.

[٧٤] د. عبد الفتاح حجازي: جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مرجع سابق، ص٥٢.

خامس عشر: السلوك في جريمة عدم إبلاغ مسؤول عن إدارة شخص اعتباري عن جريمة تعرض لها موقعه أو حسابه الخاص، أو بريده الإلكتروني لجريمة معلوماتية:

نصت المادة ٣٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسؤول عن الإدارة الفعلية لأي شخص اعتباري إذا تعرض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي المخصص للكيان الذي يريده لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ بذلك الجهات المختصة وقت علمه بالجريمة".

ونصت المادة ٣٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه: "في الأحوال التي ترتكب فيها أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسم أو لحساب الشخص الاعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية إذا ثبت علمه بالجريمة أو سهل ارتكابها تحقيقًا لمصلحة له أو لغيره بذات عقوبة الفاعل الأصلي.

وبذلك يتضح أن مسؤولية الشخص الاعتباري لا تنفي مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الفعل، وذلك استنادًا لنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي نصت على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون لا يترتب على تقرير مسؤولية الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجرائم، وبذلك فان الركن المادي لهذه الجرائم يقتضي توافر شرط مفترض لفاعلها "صفة الجاني" وهو أن يكون مسؤولًا عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري، ويتوافر الركن المادي بمجرد عدم إبلاغ الجاني "المسؤول عن الإدارة" الجهات المختصة عن جريمة من جرائم مكافحة جرائم التقنية يكون قد تعرض لها الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي لهذا الكيان الذي يديره وقت علمه بهذه الجرائم.

ويستوي أن يكون المسؤول لم يبلغ عما تعرض له الموقع بناءً على رغبته أو رغبة الشخص الاعتباري نفسه والمسؤولية الجنائية للمسؤول الفعلي عن إدارة الشخص الاعتباري لا تعني استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين

(ISSN: 2537- 0758)

الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني وثبوت علم المسؤول بالجريمة التي تعرض لها الموقع هي مسؤولية موضوعية تخضع في تقديرها ووقوعها لتقدير قاضي الموضوع يستخلصها من ظروف وملابسات الدعوى.

المطلب الثالث
النتيجة الإجرامية

تُعد النتيجة ذات أهمية محدودة بالنظر إلى السلوك الإجرامي وذلك في قانون العقوبات، وذلك لأن كثيرًا من الجرائم يُعاقب عليه بصرف النظر عن حدوث النتيجة وهي ما تُعرف (بنظرية الشروع). فالشروع في الجرائم مُعاقب عليه- بصفة عامة وأصلية- في الجنايات وهي من أخطر الجرائم، ويُعاقب المشرع أيضًا على الشروع في عدد من الجنح، وقد يكتفي المشرع- أحيانًا- بالعقاب على السلوك الإجرامي. وهو ما يُسمى بالجرائم الشكلية وهو ما لا يتصور فيه أن تكون للجريمة نتيجة منفصلة عن السلوك[٧٥].

*** مفهوم النتيجة المادية والنتيجة القانونية:-**

وللنتيجة مفهومان: أحدهما مفهوم مادي، والآخر مفهوم قانوني.

ويُقصد بالمفهوم المادي للجريمة ضرورة وجود تغيير مادي في العالم الخارجي بخلاف التغيير الحاصل بالسلوك الإجرامي ومتميز عنه.

فقد قُضي بأن فوات فترة زمنية بين تقرير طبي وآخر عن إصابة بعينها يستتبع عدم تطابق النتيجة التي يخلص إليها كل منهما؛ لأن المدى الزمني يسمح بتغيير الإصابة وحدوث تفاوت فيها، ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين المطروحين والمتواليين زمنيًّا إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجني عليها، وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار إصابة وقت توقيع الكشف الطبي.

---

[٧٥] د. عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد لسنة ١٩٦١، ص٢١- ص١٠٤، ود. علي يوسف محمد: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة الدكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٥- ص ١٨٢، د. محمد عمر مصطفى: النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة السابعة- العدد الثاني يوليو ١٩٦٥- ص٣٠٧.

وأن ذلك لا ينفي وقوع الفعل في التاريخ المدعى به دون أن يترك أثرًا إصابيًّا باقيًا؛ نظرًا لمضي فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها[٧٦].

وعلى سبيل المثال ففي جريمة القتل تحدث تغييران في العالم الخارجي أحدهما بالسلوك الإجرامي وهو إطلاق الرصاص مثلًا، والآخر مترتب على هذا التغيير الأول وإن كان متميزًا عنه، وهو وفاة المجني عليه. ووجه التميز عنه أنه قد لا يقع رغم حدوث التغيير الأول الحاصل بالسلوك الإجرامي، فقد لا تحدث الوفاة بالرغم من إطلاق الرصاص، والتغيير المادي الذي يعبر عن النتيجة هو التغير الثاني وهو وفاة المجني عليه، فتُعد الوفاة النتيجة المادية في جريمة القتل.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الشأن: "فيتحقق الركن المادي في جريمة التسبب عمدًا في إتلاف خط من خطوط الكهرباء والموثقة بنص المادة "١٦٢" مكرر من قانون العقوبات بصور أوردها النص- على سبيل المثال- من بينها قطع الأسلاك أو الكابلات المتصلة بالخطوط الكهربائية، وهي وإن استلزم أن يترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتًا، إلا أنه ليس في عموم صياغة النص والذي أورد هذا الشرط في صيغة عامة شاملة، ولا في تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ الذي أضاف النص إلى قانون العقوبات، ما يدل على أن الشارع استوجب مدىً معينًا لانقطاع التيار الكهربائي بحيث لا تتحقق الجرائم إلا ببلوغه، كما أن جريمة سرقة المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في توليد أو توصيل التيار الكهربائي لا يتطلب ركنها المادي على الإطلاق حدوث أي انقطاع في التيار الكهربائي. وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تسبب عمدًا في إتلاف خط من خطوط الكهرباء بقطع الكابل المغذي له، وشرع في سرقته.

فإن مسؤوليته عن الجريمتين تقوم سواءً حدث انقطاع التيار الكهربائي في عمود واحد كما أثبت التقرير الفني- حسب قول الطاعن- أم في محطة من محطات

---

[٧٦] نقض ١١ يوليو سنة ٢٠٠٠، طعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٦٢ ق؛ ونقض ١٥ مارس سنة ٢٠٠١، وطعن رقم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٨ق، ٥٢.

(ISSN: 2537- 0758)

المترو بأكملها كما أثبتت معاينة الشرطة، أم لم يحدث أي انقطاع للتيار الكهربائي على الإطلاق"[٧٧].

أما المفهوم القانوني للنتيجة، فيقصد به: الاعتداء على المصلحة التي يريد المشرع حمايتها[٧٨].

فإذا ترتب على سلوك الجاني اعتداءٌ على حق الإنسان في الحياة فإن النتيجة تكون قد تحققت في جريمة القتل، فالنتيجة القانونية– في هذه الجرائم– هي الاعتداء على حق المجني عليه في الحياة.

كما أن النتيجة القانونية– في جريمة السرقة– هي الاعتداء على حق الملكية والحيازة. والنتيجة القانونية– في جريمة الاستيلاء على المال العام– هي انتزاع هذا المال من ملك الجهة المعتدى عليها.

وقد قُضي في جريمتي الاستيلاء على المال العام واختلاسه أنه:

"لما كان المال الذي اختلسه واستولى عليه الطاعنان وأخرجه البنك محددًا على وجه القطع منذ وقوع الجرائم، لا تدخل فيه فوائد تأخير سداده أو غرامات تأخير سداده أو غيرهما مما لم يكن موجودًا، إذ لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه، ولم يلحقه انتزاع، فإنه ما كان للمحكمة حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه. أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير إلى قيمة مبالغ القروض الأصلية وتقضي بالغرامة والرد على هذا الأساس، ما دام أن مبالغ القروض المختلسة والمستولى عليها هي وحدها التي يتعين حسابها بالنسبة لجريمتي الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال عام. أما وأنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

وتطبيقًا لذلك قُضي بأنه:

"لما كان البين من التحقيقات أن قيمة رسوم دفع المشغولات الذهبية المضبوطة لم تدخل بعد في ذمة الدولة، ومن ثم تفتقد هذه الجرائم ركنًا من أركانها الجوهرية مما

---

[٧٧] نقض ٨ يناير سنة ١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض س٤٩ ص ٦٣ رقم "٧" طعن رقم ٧٧٦٧ لسنة ٦٢ق. وانظر د. محمد عمر مصطفى: النتيجة وعناصر الجريمة– مرجع سابق– ص٢٠٧.

[٧٨] د. عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مرجع سابق– ص١٠٧.

يتعين معه تبرئة المتهمين الستة من هذه التهمة، عملًا بنص المادة "١/٢٠٤" من قانون الإجراءات الجنائية[٧٩].

وفي الجرائم الشكلية يفترض المشرع أن السلوك الإجرامي يتضمن في حد ذاته ضررًا أو خطرًا على المصلحة التي يحميها القانون بحيث يستغني المشرع عن اشتراط وقوع نتيجة مادية متميزة عن السلوك الإجرامي[٨٠]. وقد أقر المشرع المصري الجرائم الشكلية في مجال الجرائم الإلكترونية وذلك بموجب نص المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل مسؤول عن الإدارة الفعلية لأي شخص اعتباري إذا تعرض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي المخصص للكيان الذي يديره لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ بذلك الجهات الرسمية المختصة في وقت علمه بالجريمة".

حيث إن المشرع المصري عاقب على مجرد السلوك والذي يتمثل في مجرد الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم سواءً نتج عن ذلك ضرر أم لا.

وأغلب الجرائم التي تعرض لها القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ تعتبر من جرائم الخطر حيث إن المشرع جرم السلوك في أغلب الحالات حتى لو لم تحدث نتيجة إجرامية متميزة عن السلوك الإجرامي مثال على ذلك نص المادة رقم ١٦ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٥٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعترض بدون وجه حق أية معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها".

ونص المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر وغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تجاوز ٣٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من اصطنع بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حاسبًا خاصًا ونسبه زورًا لشخص طبيعي أو اعتباري".

---

[٧٩] نقض ٢٣ أبريل ٢٠٠٣، طعن رقم ٢٦٠٢٩ لسنة ٧٢، منشور في المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠٠٢ حتى آخر سبتمبر ٢٠٠٣.

[٨٠] د. فايز عايد الظفيري: القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، ط٦ ٢٠١٨ ص ٣٣٢

(ISSN: 2537- 0758)

ونص المادة رقم ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد عن ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا.

المطلب الرابع
علاقة السببية

*** أهميتها**:

يتفق كل من الفقه والقضاء على أنه لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي وأن تحصل النتيجة المعاقب عليها، بل يلزم أن يسبب هذه النتيجة ذلك السلوك، ومن ثم يرتبط كل من السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب.

أما إذا انتفت هذه الرابطة فلا يُسأل الفاعل عن جريمة تامة، وإنما تقتصر مسؤوليته عن الشروع في الجرائم لا سيما إن كانت عمدية، بينما لا تلحقه مسؤولية على الإطلاق إذا كانت جريمته غير عمدية حيث إنه لا شروع فيها[٨١].

وهناك ارتباط قوي وبديهي بين السلوك والنتيجة، فلا يحق مساءلة الشخص عن واقعة سيئة أعقبت سلوكه إلا إذا كان السلوك سببًا في حدوثها، أما إذا انتفت هذه الرابطة فلا يُسأل الفاعل عن جريمة تامة[٨٢].

ويتضح لنا مما سبق أن رابطة السببية تُعدّ عنصرًا في الركن المادي للجريمة إذ تقوم على الربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة، ومن ثم فلا مجال للبحث عن رابطة السببية في الجرائم التي ليس لها نتيجة مادية، وهي جرائم السلوك المجرد والجرائم الشكلية[٨٣].

---

[٨١] لمزيد من التفاصيل حول علاقة السببية انظر: د. رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة– دار الفكر العربي– ١٩٨٤.

[٨٢] د. محمد علي سويلم: شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص٩٩.

[٨٣] د. محمد جاد رجب: الحماية الجنائية للاتصالات الشخصية في العصر الرقمي، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠٢١، ص ١٥٣.

*** الصعوبة في بحث علاقة السببية:-**

من الملاحظ أن الحالات التي ترتبط فيها النتيجة الإجرامية بنشاط الجاني ارتباطًا لا يسمح بالتردد في القول بأن هذا النشاط كان السبب الذي أدى إلى حدوث هذه النتيجة، فحينذاك لا تُشكل علاقة السببية أية صعوبة، ومثال ذلك أن يطعن الجاني شخصًا عدة طعنات بالخنجر حتى يلفظ أنفاسه، أو أن يطلق الجاني عيارًا ناريًّا على شخص فيرديه قتيلًا، إذ يصبح واضحًا في هاتين الحالتين وما يجري مجراهما أن فعل الجاني هو السبب الوحيد في حدوث الوفاة، ومن ثم تستند علاقة السببية إلى النتيجة. فيصبح الوقوف على سبب النتيجة أمرًا عسيرًا، وذلك إذا ما تداخل مع نشاط الفاعل عوامل أخرى متعددة ومستقلة عنه، لكنها تتشابك معه في إحداث النتيجة[٨٤].

ومن الأسباب والعوامل التي تتداخل مع نشاط الجاني وتساهم في إحداث النتيجة الإجرامية[٨٥]، ضعف البدن واعتلال الصحة كأن يكون المجني عليه مصابًا بمرض القلب مما يساعد على وفاته بمجرد اعتداء الجاني عليه. ومنها ما قد يكون معاصرًا لهذا النشاط كمن يطلق عيارًا ناريًّا على المجني عليه فأصابه في ساقه، وتصادف أن الأخير كان يرتدي سروالًا قذرًا مما تسبب عنه تقيح الجراح وحدوث الوفاة نتيجة ذلك[٨٦].

*** موقف القضاء المصري من علاقة السببية:-**

أن علاقة السببية في القضاء المصري في المواد الجنائية مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني، وترتبط بالناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتيجة المألوفة لفعله، إذا ما أتاه عمدًا. وخروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصوُّن من أن يلحق عمله ضررًا بالغير[٨٧].

فالأصل أن المتهم يُسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة لسلوكه الإجرامي ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة، ولو كانت تلك النتائج قد حدثت عن طريق غير مباشر كالتراخي في

---

(84) samdvigv. barr: civil action no > 16 – 1368 (JDB) (D.D.C) Mar. 27. 2020.

(85) hereve pelletier =code pode penal, litec Iexismexis, quatorzieme edition,2012, p- 246.

[٨٦] د. علي راشد: أصول النظرية العامة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر ص٢٨٢..

[٨٧] نقض ٢٦ مارس ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض، س٣٠، ٧٩ق، ص٣٨١.

(ISSN: 2537- 0758)

العـلاج أو الإهمـال إلا إذا ثبـت أن المجنـي عليـه كـان متعمـدًا ذلـك لتجسـيم المسؤولية[٨٨].

بمعنى أنه: "إذا كانت العوامل التي تداخلت مع فعله عادية ومألوفة بحيث كان باستطاعته توقعها، فإن علاقة السببية تُعد متوافرة، أما إذا بلغت هذه العوامل من الشذوذ بحيث لم يكن باستطاعته توقعها، فإن علاقة السببية تعد منتفية"[٨٩].

فمن أمثلة العوامل المألوفة التي لا تقطع علاقة السببية ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه: "إن كان الالتهاب الذي سبّب الوفاة قد نتج عن الإصابة التي أحدثها المتهم بالمجني عليه، فمسألة المتهم عن الوفاة واجبة، ولا يرفع مسؤوليته أن المجني عليه أو ذويه قد رفض أن تُبتر ساقه وأن هذا مما يُحتمل معه نجاته، إذ لا يجوز له وهو محدث الإصابة أن يتذرع بإحجام المجني عليه عن تحمل بتر ساقه وهي عملية جراحية عظيمة الخطر فضلًا عما تسببه من الآلام المبرحة"[٩٠].

كما أنه إذا كانت الجروح التي أحدثها المتهم بسبب عدم احتياطه أو إهماله غير مميتة في ذاتها، ولكن مع ذلك أفضت إلى وفاة المجني عليه بسبب اعتلال صحته وعدم مقاومته للمرض نظرًا لكبر سنة، فإنّ المتهم يعاقب على قتل خطأ لا على مجرد الجراح[٩١].

وأن الطبيب يُعد مسؤولًا إذا حقن مريضة كانت لديها حساسية من مخدر معين، ثم ماتت بسبب التسمم الناجم عن تعاطيها لهذا المخدر بكمية كبيرة، لأن علاقة السببية تكون متوافرة بين إعطاء المخدر وبين الوفاة[٩٢].

كما لا ينفي علاقة السببية إهمال المجني عليه في علاج إصابته وتراخيه في ذلك ما لم يتعمد تجسيم مسؤولية الجاني[٩٣].

كما لا ينفيها مرض المجني عليه السابق على سلوك الجاني والذي قد ساهم في حصول النتيجة ما دام فعل المتهم هو السبب الرئيسي في حصولها[٩٤].

---

[٨٨] نقض ٢٦ مارس ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض، س٣٠، ٧٩ق، ص٣٨١.

[٨٩] نقض ٢٥ يونيو ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، س٨، ١٩٤ق، ص٧١٧.

[٩٠] نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية، ٧ ج، ٢١٤ ق، ص ١٩٥.

[٩١] نقض ٦ مايو ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، س٨، ١٢٤ق، ص٤٤٨.

[٩٢] نقض ٢٧ يناير ١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض، س٤، ٢٣ق، ص٦١.

[٩٣] نقض ٤ ديسمبر ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س٢٨، ٢١٠ق، ص١٠٢٣.

[٩٤] نقض ٥ إبريل ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض، س٣٠، ٩٢ق، ص٤٣٤.

وأن المجني عليه قد تعمد تسويء مركز المتهم فأهمل في علاج نفسه قاصدًا، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سواء نتيجة تلك الفعلة، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجني عليه بسبب ذلك[٩٥].

*** بيان السببية في الحكم:**

السببية عنصر في الركن المادي للجريمة، ولما كانت محكمة الموضوع ملزمة ببيان الواقعة في حكمها، فعليها أن تضمن هذا الحكم علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي يُسأل عنها[٩٦].

وتطبيقًا لذلك فقد قضي بأن: "تقدير توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق"[٩٧].

وخلو الحكم من بيان رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، على الرغم من أن هذا البيان جوهري ولازم للقول بتوافر أركان الجرائم، فإن الحكم يكون مشوبًا بالقصور متعينًا نقضُه[٩٨].

وننوه أخيرًا إلى أن رقابة محكمة النقض على الأحكام الصادرة من محكمة الموضوع في هذا الصدد، لا تنصرف إلى محكمة الموضوع في قولها بتوافر السببية إثباتًا أو نفيًا، وإنما ينصرف مدلول الرقابة إلى مراقبة قاضي الموضوع من حيث فصله في أن أمرًا معينًا يصلح قانونًا لأن يكون سببًا لنتيجة معينة أو لا يصلح[٩٩].

بمعنى أن لمحكمة النقض إعمال رقابتها على المعيار الذي يأخذ به قاضي الموضوع تأسيسًا على أن تحديد هذا المعيار هو فصل في مسألة قانونية لأنه وصف لقاعدة تحكم أحد عناصر المسؤولية الجنائية عن الواقعة المرتكبة[١٠٠].

---

[٩٥] نقض ٩ فبراير ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، ٣٩ق، ص١٩١.

[٩٦] نقض ٩ فبراير ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، ٣٩ق، ص١٩١.

[٩٧] نقض ١١ يناير ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض، س٣٠، ١٢ق، ص٧٩. ونقض ٢ مارس ١٩٨١، مجموعة أحكام النقض، س٣٢، ٣١ق، ص١٩٦.

[٩٨] انظر في قصور الحكم لعدم بيان رابطة السببية: نقض ١٠ يونيو ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، ١٩٤ق، ص٩٩٣.

[٩٩] نقض ١٥ أكتوبر ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج٣٠، ٢٧٥ق، ص ٣٧٠.

[١٠٠] د. محمود نجيب حسني: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٣٤، ٣٠٧.

(ISSN: 2537- 0758)

الخاتمة

عرضنا من خلال هذا البحث لموضوع الركن المادي في الجرائم الإلكترونية، وبدأنا عرض الموضوع من خلال تعريفنا للجرائم الإلكترونية في المطلب الأول: تعريف الجرائم الإلكترونية.

وعرضنا في المطلب الثاني لبيان السلوك الإجرامي، وأضحنا من خلاله أن السلوك الإجرامي هو العمل المادي الإرادي الصادر عن الإنسان، والذي يحظره القانون لكونه يمثل اعتداءً أو تهديدًا لمصلحة يحميها. وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تغيرًا في العالم الخارجي أو في نفسية المجني عليه.

والمطلب الثالث النتيجة الإجرامية، ومن خلاله أوضحنا أن النتيجة الإجرامية تُعد ذات أهمية محدودة بالنظر إلى السلوك الإجرامي وذلك في قانون العقوبات، وذلك لأن كثيرًا من الجرائم يُعاقب عليه بصرف النظر عن حدوث النتيجة وهي ما تُعرف (بنظرية الشروع). فالشروع في الجرائم مُعاقب عليه- بصفة عامة وأصلية- في الجنايات وهي من أخطر الجرائم، ويُعاقب المشرع أيضًا على الشروع في عدد من الجنح، وقد يكتفي المشرع- أحيانًا- بالعقاب على السلوك الإجرامي. وهو ما يُسمى بالجرائم الشكلية وهو ما لا يتصور فيه أن تكون للجريمة نتيجة منفصلة عن السلوك.

ومن خلال المطلب الرابع رابطة السببية، أوضحنا أن رابطة السببية تُعدّ عنصرًا في الركن المادي للجريمة إذ تقوم على الربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة، ومن ثم فلا مجال للبحث عن رابطة السببية في الجرائم التي ليس لها نتيجة مادية، وهي جرائم السلوك المجرد والجرائم الشكلية.

النتـــائـــج:

من خلال عرضنا لموضوع البحث الركن المادي في الجرائم الإلكترونية، توصلنا إلى بعض من النتائج تتمثل في الآتي:

١- أنه يمكن إلزام مقدم الخدمات بتجميع أو تسجيل بيانات المرور، الخاصة بالأشخاص الذين يقومون بتسجيل الدخول على المواقع المختلفة.

٢- أن برامج الحاسب الآلي تنطبق عليها سمات أو خصائص المادة، وبالتالي تدخل في نطاق الأشياء المادية، سواءً كانت تلك البرامج برامج نظام أو برامج تطبيقات.

٣- أن معظم التشريعات العقابية في معظم دول العالم، عملت على مدّ الحماية الجنائية لحقوق برامج الحاسب الآلي، وفي مصر ظهرت عدة قوانين سبق عرضها تتعلق بهذه الحماية.

٤- أن الالتزام بالإعلان في الجرائم المتعلقة بالإنترنت، يمثل دورًا وقائيًّا ولهذا شعرت معظم توصيات المؤتمرات الدولية، في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة على الإنترنت، بضرورة أن تكون السلطة الممنوحة لرجال الشرطة في هذا المجال متناسبة مع الطابع الخطير لمرتكب الجرائم عن طريق الإنترنت.

التوصيات:

١- يجب على المشرّع النص على قوانين توفر وتفرض رقابة شديدة على جميع الأدوات المستخدمة عبر شبكة المعلومات، وذلك للحدّ من الاستخدام الإجرامي لتلك الوسائل في مختلف أنواع الجرائم.

٢- يجب على الإعلام أن يقوم بدور أكبر للتوعية بمختلف الجرائم التي يمكن أن تقع عن طريق استخدام الإنترنت، وتوعية أفراد المجتمع بتلك الجرائم، وكيفية الحدّ منها، وعدم الوقوع ضحية لتلك الجرائم.

٣- تجريم الولوج غير المصرّح به للنظام، وكذلك تجريم البقاء داخل النظام، لأن ذلك يمثل اختراقًا لأجهزة الغير، ويمثل اعتداءً على حُرمة الحياة الخاصة والعامة، لأن في ذلك انتهاكًا لحقوق الآخرين، ونأمل أن يقوم المشرع المصري بسرعة إصدار قانون يشمل كافة الجرائم المعلوماتية والتي لم يتطرق إليها مشروع قانون الجريمة الإلكترونية مثل السرقة وخيانة الأمانة التي تقع على البرامج والبيانات والمعلومات باعتبارها أموالًا معنوية.

(ISSN: 2537- 0758)

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في القانون العام، الطبعة الرابعة- دار النهضة العربية- القاهرة- رقم ١٩٥.
- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- د. أمير فرج يوسف: الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مكتبة وفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، بدون سنة.
- د. بشير العلاق: وتطبيقات الإنترنت في التسويق، بدون دار نشر وبدون سنة نشر.
- المستشار. بهاء المري: جريمة الانتفاع بالقنوات المشفرة (وصلة الدش والمقاهي)، بحث منشور على موقع فيس بوك، على صفحة محبي المستشار بهاء المري.
- د. بولين أنطونيوس أيوب الحماية القانونية للحرية الشخصية في مجال المعلوماتية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩.
- د. جبالي أبو هشيمة: حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، المنعقد بكلية الحقوق بجامعة أسيوط من ١٢-١٣ إبريل ٢٠١٦.
- د. حسن محمد ربيع: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، المبادئ العامة للجريمة.
- د. حشمت قاسم: الاتصال العلمي في البيئة الإلكترونية، دار الغريب، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د. ذياب موسى البداينة: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، ملتقى علمي بالمملكة الأردنية الهاشمية، بتاريخ ٤-٩-٢٠١٤م.

- د. رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة– دار الفكر العربي– ١٩٨٤.
- د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ١٩٩٥.
- د. شيماء عبد الغني محمد عبد الله: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٧.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي: جرائم الكمبيوتر في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، ط٢٠٠٩.
- د. عبد الفتاح حجازي: الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٧ مايو ٢٠١١، ٣٦٩.
- عبد الله بكر أبو بكر: بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية والتجارية وأحكامها الشرعية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت ص ٢٠.
- د. علي القهوجي: الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٧.
- د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠١.
- د. علي عواد شحاتة: نحو نظرية عامة لمكافحة جرائم الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٧.
- د. علي يوسف محمد: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة الدكتوراه جامعة القاهرة ١٩٩٥.
- د. عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد لسنة ١٩٦١.

(ISSN: 2537- 0758)

- د. غنام محمد غنام: دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣م.
- د. فايز عايد الظفيري: القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، ط٦ ٢٠١٨.
- د. محمد السيد عرفة، التجارة الإلكترونية الدولية عبر الإنترنت، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، مايو ٢٠٠٠.
- المستشار. د. محمد الشهاوي: شرح قانون التوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- د. محمد جاد رجب: الحماية الجنائية للاتصالات الشخصية في العصر الرقمي، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠٢١.
- د. محمد علي سويلم: شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.
- د. محمد عمر مصطفى: النتيجة وعناصر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة السابعة– العدد الثاني يوليو ١٩٦٥.
- د. محمود إبراهيم غازي: الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
- لواء. د. محمود الرشيدي: العنف وجرائم الإنترنت، أهم القضايا، الحماية والتأمين، الدار المصرية اللبنانية القاهرة، بدون سنة نشر.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٢.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٢م.
- د. نائلة عادل قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- د. هدي حامد قشقوش: جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- د. هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- BEllEFONDS, X.L. HOLLANDE Pratique de droit d'informatique, DELMAS, Paris, 1998.
- Folashade B. Okeshola and Abimbola K. Adeta, The Nature, Causes and Consequences of Cyber Crime in Tertiary Institutions in Zaria-Kaduna State, Nigeria; American International Journal of Contemporary Research Vol. 3 No. 9; September 2013.
- Hemraj Saini, Yerra Shankar Rao, T.C. Panda, Cyber-Crimes and their Impacts: A Review International Journal of Engineering Research and Applications (IJERA) Vol. 2, Issue 2, Mar-Apr2012.
- KALINA (L), lutte contre la cybercriminalité, vers la construction d'un modèle juridique normalise, article disponible sur; http://www.adie.sn.
- KARY (T) «Etats Unis; projet de loi prend a nouveau pour cible le crime informatique» 04 février 2002. Disponible a l adresse suivante; http://news.zdnet.fr/story/ot118-s20104405.00.hunl.
- Laure ZICRY, Enjeux et maitrise des cyber-risques, largus, edition, France2014.
- Reduction Board (TRB House of Commons, Home Affairs Committee E-crime, Fifth Report of Session 2013–14, 17 July 2013.
- samdvigv. barr: civil action no > 16 – 1368 (JDB) (D.D.C) Mar. 27. 2020.
- SIMMEL(G.), La Sociéte Seréte, Novelle revue Psychanalyse,1976, n° 14.
- UNODC «Étude approfondie sur le phénomène de la cybercriminalité et les mesures prises par les États Membres,

(ISSN: 2537- 0758)

la communauté internationale et le secteur privé pour y faire face» Commission pour la prévention du crime et la justice pénale EG.4, 2013.

- Valérie SEDALLIAN; Légiférer sur la sécurité informatique: la quadrature du cercle?
- Vivant et autres: Informatique et droit pénal. Les biens informatiques objets de fraude Lamy informatique1991.n°3445.
- Vladimir Golubev, Criminal in Computer Related Crimes, Computer Crime Research center, http://www.polcyb.org,12/10/2009.
- ZEMPLENI (A.), La Chàine du secret, Novelle revue Psychanalyse, 1976, N° 14.
- ZICRY Laure, Enjeux et maitrise des cyber risque, éd LARGUS de l'assurance, France, 2014.